

جامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
أساتذتنا العظام

T-1479

التأمين في الشريعة والقانون الوضعي

دراسة تطبيقية للتأمين التعاوني في السودان وماليزيا

إعداد الطالبة
عائشة تبسم



إشراف
الأستاذ/د. طاهر منصوري

إسلام آباد: 1419هـ - 1998م

DARUL-UL
ULU

15/7/10

MS

٢٩٧٤١٤

ع ١٤

١- فقه اسلامی - تأمیر
١- عنوانہ

~~MS~~



T-1479

Accession No.....

M.D.

ED

DATA ENTERED

Amz 15/01/14

NTRE



لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمته

الطالبة : عائشة تبسم

بمعنوان : التأمين في الشريعة والقانون الوضعي

دراسة تطبيقية للتأمين التعاوني في السودان وماليزيا

بتاريخ :

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

رقم	وظيفة	الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث		

الدُّعَاءُ

إلى والدي الكريمين
الذين ربّاني صغيراً، وبذلوا لي أصدق
النصح وأجود العطاء وشجعاني على العلم والعمل،
وإلى أساتذتي الذين غرسوا فيّ علماً وأخلاقاً،
ثم إلى العلماء المخلصين وإلى دعاة الحق
الذين حملوا علم الهداية للعالمين،
وسهروا الليالي من أجل رفعة كلمة الحق
على سائر الدنيا
وإلى كل من مرضى بالله ربّاً وبالإسلام ديناً
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.
«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»
(سورة هود/ ٨٨)



كلمة الشكر

أرى من الواجب عليّ القيام بالشكر بالجامعة الإسلامية العالمية وبالأخص كلية الشريعة والقانون منها حيث هيئت لي بها جو الاستفادة من ينابيع العلم في صورة الأساتذة المقيمين بها من أبناء البلد، وآخرين من الوافدين إليها من أقطار العالم الإسلامي كما يسرت لي الاستفادة بما بها من المكتبات العلمية الغنية بكنوز العلم من كتب التراث وغيره، وبما هيئت لي من فرصة للاستماع إلى عديد من المحاضرات العلمية التي كان يلقيها من يفد إليها من العلماء والباحثين الزائرين بين حين وآخر. فيجب على الشكر وأقدمه لجميع القائمين بأمور الجامعة ولعميد الكلية والأساتذة الذي ساهموا بدورهم في تعليمي وتربيتي.

وأخص بالشكر الأستاذ/ الدكتور طاهر منصوري حفظه الله ورعاه الذي بذل جهده ولم يبخل بأوقاته الثمينة في الإشراف على بحثي فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: «وَلَيْنُ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»^١ ودعائي أن يجزي الله الجميع عني خير الجزاء فهو نعم المولى ونعم النصير.

^١ سورة إبراهيم، الآية: ٧

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إن عقد التأمين من العقود الحادثة التي لم يكن لها وجود في عصور الفقه الإسلامي الأولى، وهي وليدة الحضارة الجديدة، وظهرت في حيز الوجود بمفهومه الاصطلاحي الحديث وبطرقه وصوره المختلفة لتحسين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته وفي مسالك نشاطاته وفعاليته الاقتصادية، حتى أخذ شكلا من أشكال العقود التجارية، وأصبح يدر دخلا وربحا كبيرا للقائمين به، وإذا ما نظرنا إلى التأمين باعتباره نظرية ونظاما يهدف إلى تحقيق مصالح معينة من غير أن ننظر إلى وسائله العملية لتحقيق هذه النظرية وتطبيق هذا النظام فلا شك بأنه أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة، إذ أن الإسلام في جميع تشريعاته المختلفة المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات، ووسيلة التعاون في نظام التأمين هي بذل تضحية قليلة، أو بذل ميسور من كل واحد من المنظمين إلى هذا الاتفاق التعاوني

٢
لرفع الأخطار التي تنزل بأحد المتعاونين، وتخفيف ضررها، وهذا أمر لا مراعاة فيه بأنه مستحسن ومرغوب فيه.

ولا خلاف بين العلماء المحققين في أن عقود التأمين التي تقوم بها شركات التأمين التجارية -الاسترباحية- عقود محرمة شرعا لما فيها من غرر وإضرار وأكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من صور المقامرة والربا لأن التأمينات التي تقوم بها شركات التأمين تعتبر من عقود المعاوضات، وعقد التأمين التي تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصودا به التعاون وبذل الإحسان به، بل مقصودا به الحصول على الربح والكسب، فهو عقد معاوضة لا تبرع، لأن كلا من عاقيه المؤمن، والمؤمن له يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التي يدفعها له المؤمن له لما تعهد بإعطائه وهو مبلغ التأمين، والمؤمن له يأخذ مقابلا هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة لما أعطى وهو الأقساط، فإذا فات على أحد الطرفين بسبب الجهالة والغرر عوضه لحقه الضرر بضیاع المال المبذول في مقابله.

فلذا منعه الشارع الحكيم، وهذا ما هو مطبق في شركات التأمين التجارية الاسترباحية فلا شك في حرمة هذه المعاملات.

أما عقود التأمين

التعاونية والاجتماعية والتي تعتبر من قبيل عقود التبرعات، والتي لا يقصد المتعاون فيها عوضا ماليا مقابل ما بذل، وهذا ما يسمى بالتأمين التبادلي التي تقوم عليه الجمعيات التعاونية ولا تهدف إلى استثمار الأموال وحصول الربح فقط وإنما تقوم

المبحث الثاني : أركان التأمين

- ١- الخطر
- ٢- قسط التأمين
- ٣- مبلغ التأمين
- ٤- المصلحة التأمينية

المبحث الثالث : خصائص عقد التأمين

- ١- عقد تراض
- ٢- عقد معاوضة
- ٤- عقد زمني
- ٥- عقد احتمالي
- ٦- عقد الإذعان
- ٧- عقد مسمى
- ٨- عقد حسن النية
- ٩- عقد مدني تجاري

المبحث الرابع : أقسام التأمين

- ١- التأمين على الحياة

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة

الصورة الأولى : التأمين العمري

الصورة الثانية : التأمين الموقت

الصورة الثالثة : تأمين البقاء

المطلب الأول: أعمال التكافل في السودان

الفرع الأول: التكافل الفردي

أ- شروط الاشتراك

ب- استثمار أموال حساب الاستثمار

ج- مزايا إضافية

د- الانسحاب في التكافل

الفرع الثاني: التكافل الجماعي

أ- هدف التكافل الجماعي وشروطه

ب- شروط الاشتراك في المشروع

ج- الاشتراكات

د- استثمار أموال المشروع

هـ- حساب التكافل الجماعي

و- انسحاب المشترك من المشروع أو اعتباره

منسحباً منه

ظ- صرف مزايا التكافل عند وفاة المشترك

ح- شروط عامة

ط- شهادة اشتراك في مشروع التكافل الجماعي

أولاً: الوفاة بحادث

ثانياً: العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث

ثالثاً: العجز الجزئي الدائم الناتج عن الحادث

رابعاً: العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث

ي - شهادة اشتراك في مضاربة التكافل الجماعي

المطلب الثاني: أعمال التكافل في ماليزيا

أ - أنواع التكافل

أولاً: مشروع التكافل العائلي (التأمين على الحياة)

١ - خصائص بارزة لمشروع التكافل العائلي

٢ - صورة مختلفة لدفع التعويضات

ثانياً: مشروع التكافل العام

المبحث الثاني: تقويم شرعي لأعمال شركات التكافل الإسلامي في السودان وماليزيا

أولاً: الانتفاع بمال التبرع

ثانياً: التبرع بجزء مجهول من أرباح الاستثمار وموقف الشريعة

منه

ثالثاً: الغرر في عقود التكافل

رابعاً: الوصف الشرعي لشركة التأمين

خامساً: دفع رأس مال الشركة مضاربة إلى رجال الأعمال وموقف

الشريعة منه.

سادساً: التكييف الشرعي لشركة التكافل في حالة إجراء عقد

المضاربة.

نتائج البحث

أوضحت فيها النتائج المهمة التي وصلت إليها من خلال معالجاتي للموضوع.

وبالله الهداية والتوفيق، وصلى الله على نبيه محمد وأصحابه وآله وسلم.

عائشة تسم

في ٢٣ أغسطس ١٩٩٨م

المبحث الأول

تعريف التأمين

- التأمين لغة
- التأمين اصطلاحاً



تعريف التأمين

(١) التأمين لغة:

التأمين في اللغة من مادة: أمن أمنا: وثق به. أمنه: جعله في الأمن. ويقال: ((لا أمن على ماله عند فلان تأميناً)) أي جعله في ضمانه/- وائتمن. فلاناً على كذا: اتخذهُ أميناً عليه. إستمأنه. على كذا: أمنه. الأمانة. ج أمانات: الوديعة.^١

والأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف... فالمولى سبحانه وتعالى يقول: ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.^٢

ويقول عز وجل: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾^٣

أي المكان الذي يحس فيه القلب بالسكون والأمان.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المؤمن فقال: ((المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم)).^٤

١ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور، الطبعة المصورة عن مطبعة بولاق، القاهرة، مجلد: ١٣، ص: ٢٢، ٢٣، الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دارالعلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مجلد: ٥، ص: ٧٢، مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي، دار النهضة، مصر، ١٩٨٦م، ص: ٢٦.

٢ سورة القريش : ٤

٣ سورة البقرة: ١٢٥

٤ سنن ابن ماجه للحافظ عبد الله محمد بن يزيد القروي، طبع: دار إحياء التراث الإسلامي، كتاب الفتن - حديث: ٣٩٣٤ - ص: ١٢٩٨.

(ب) التأمين في اصطلاح الفقهاء:

يفرق علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة ومبدأ وعقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين لذا يعرفون التأمين باعتبارين: باعتباره نظاماً ومبدأً وباعتباره عقداً.

ونتناول هنا تعريفات التأمين بهذين الاعتبارين:

أولاً: تعريف نظام التأمين:

يعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري نظام التأمين بأنه عبارة عن: "تعاون منظم نظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهة بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلاقون بها أضرار جسمية تحيق بمن نزل الخطر بهم".^١

و يصف الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين بأنه: "نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين في طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع في حصة إقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده".^٢

١ الوسيط في شرح القانون المدني المصري - لعبد الرزاق السنهوري، ص ١٠٠٠.

٢ دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - ١٩٦٤م، مجلد: ٧، ص: ١٠٨٧.

٢ "عقد التأمين وموقف الشريعة منه" للأستاذ مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١هـ -

١٩٦٢م - ص: ٢٥، ٢٦.

وعرفه أستاذنا الدكتور برهان عطاء الله بأنه:

"عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقا لقوا بين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".^١

وعرفه أستاذنا الدكتور حسين حامد حسان بأنه:

"انضمام إلى اتفاق تعاوني، نظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس وأن غاية التعاون هي رفع الأخطار التي قد تنزل بأحد المتعاونين أن تخفيف ضررها وأن وسيلة المتعاونين في ذلك هي بذل تضحية قليلة أو بذل ميسور، من كل واحد منهم".^٢

وتعريفه عند الأستاذ عبد الطيف الجناحي:

"هو قيام فرد أو جماعة أو هيئة وتسمى المؤمن بدوافع زيادة الثروة والربح الذاتي بجمع أقساط من المؤمن لهم مقابل ضمان تعويضهم (بموجب عقد مكتوب) عند وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد للشيء المؤمن عليه وتحسب الأقساط بشكل يكفي لتغطية مبالغ التعويضات المحتملة وتحقق في ناتجها الربح للمؤمن".^٣

١ التأمين وشريعة الإسلام "للدكتور برهان عطاء الله- في مجلة إدارة قضايا الحكومة للسنة:

١٩٦٢م عدد ٣-ص: ٧٨ دار الاعتصام- ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م. ^{د.الاعتماد}

٢ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - للدكتور حسن حامد حسان ص: ١٦، ١٧

٣ بحث في "قبولنا للتأمين التعاوني كحل مرحلي" للدكتور عبد اللطيف الجناحي مجلة الاقتصاد

الإسلامي" ٤ العدد ٦٩-شعبان ١٤٠٧هـ- إبريل-١٩٨٧م ص: ٤٩٦

وقد عرفه الدكتور يوسف سعادة بأن:

"التأمين نظام تعاوني (تعاقدى) بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبء أي ضرر يتعرض له أي واحد منهم، وأن يسهموا بما لهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه".^١

ويعرف، سنديل الإنجليزي التأمين كالاتي:

"التأمين هو وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد ويمكن القول بأن التأمين يهدف إلى تكوين مجمعة (Pool) يسهم فيها أفراد المجموعة ويعرض منها أولئك القلائل فهم الذين يصابون بخسائر أو أضرار".^٢

وجاء في الموسوعة البريطانية تحت كلمة (Insurance) و هي تعرف نظام التأمين ووظيفته ونتائجه:

"يمكن وصف التأمين بأنه وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام ساهمة عادلة يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الحوائج والأحداث الضارة التي تقع عرضا (بصورة عشوائية).

١ بحث في "التأمين من وجهة النظر الإسلامية" للدكتور يوسف سعادة في "الاقتصاد الإسلامي" ج ٩٩: ٩٩ - صفر ١٤١٠هـ / سبتمبر ١٩٨٩م ص: ٨٢ -

٢ "موسوعة القضاء والفقه للدول العربية" ١٠٦/٣ - ١٣٣.

وعرفه أحد الفقهاء الفرنسيين وهو الأستاذ هيمار بأنه:

"عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو المؤمن، الذي يدخل في عهده مجموعة من هذه المخاطر يجري المقاصة فيما بينها وفقا لقوانين الإحصاء".^١

ملاحظات:

هذه التعريفات تبرز حقوق والتزامات المتعاقدين في عقد التأمين. كما تركز على عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين والمصلحة التأمينية. وتبين أيضا أن عقد التأمين يقدم على جميع المخاطر وإجراء المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء. فهي تجمع بين الجانب الفني للتأمين وجانب العلاقة بين المؤمن والمستأمن.

١ "شرح القانون المدني الجديد" للدكتور محمد علي عرفه، ١٩٤٩، ص: ١١ و "الوسيط"، لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ١٠٩١، ١٠٩٠.

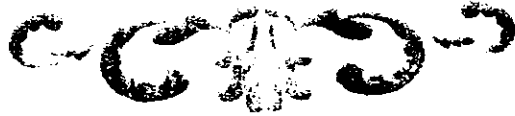
وعلى أي حال فمهما وجد الخلاف بين العلماء في تعريف التأمين فإن
الاتفاق واقع بينهم على العناصر الأساسية لعقد التأمين من وجود الإيجاب والقبول
من المؤمن له والمؤمن واتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين وأن يقوم المؤمن
له بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمن وأن يقوم
المؤمن بضمان ما يقع على العين المؤمن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزءا
منها.



المبحث الثاني

أركان التأمين

- ☐ الخطر
- ☐ قسط التأمين
- ☐ مبلغ التأمين
- ☐ المصلحة التأمينية



أركان التأمين

كثيرا ما يختلف الفقهاء الإسلامي وعلماء القانون عند الكلام على ما يسمى ركنا للشيء أو شرطا فيه أو عنصرا له لاعتبارات تختلف فيها أنظارهم، ومن هذا ما وقع من الاختلاف بين من كتبوا في التأمين فمنهم من رأى أن أركانه ثلاثة هي: التراضي بين المؤمن والمؤمن له ومحل التأمين والسبب الباعث على التأمين، - ومنهم من رأى أن أركانه هي عناصره وقال بأنها أربعة هي: الخطر، والأقساط، ومبلغ التأمين - عهدة التأمين، والمصلحة التأمينية.

محل التأمين هو الخطر وعند البعض هو عبارة عن: الخطر والقسط ومبلغ التأمين - أما السبب هو المصلحة التأمينية، فلا يوجد أي فرق كبير في هذه التقسيمات لأركان التأمين وعناصره أما التراضي فهو من خصائص عقد التأمين عند كثير من الفقهاء.

يرى علماء القانون أن عقود التأمين يجب أن تشتمل على أربعة عناصر إذا تخلف أحدها اعتبر التأمين باطلا بطلانا أصليا - هذه العناصر هي:

- ١- الخطر
- ٢- قسط التأمين
- ٣- مبلغ التأمين
- ٤- المصلحة التأمينية

١- الخطر

معنى الخطر:

إن الخطر القابل للتأمين هو عبارة عن حادث محتمل الوقوع تترتب عليه خسائر أو التزامات مادية على من وقع له، وتلتزم منشأة التأمين بتعويض المستأمن عن تلك الخسائر أو ما يقابل الالتزامات، وكما قد يكون هذا الحادث شراً كالوفاة أو الحريق فإنه قد يكون خيراً كالزواج والإنجاب وغيرها.

وعلى ذلك يشترط في الخطر ركنان:

- ١- أن يكون مشكوكاً في وقوعه - أي غير مؤكد - أو مشكوكاً في وقت حدوثه،
- ٢- يجب أن يترتب على وقوع الخطر خسائر اقتصادية.

ومن أمثلة الخطر المشكوك في وقوعه الحريق والسرقة والتلف والضياع أثناء النقل والإصابة أثناء العمل.. أما الخطر المشكوك في وقت حدوثه بالرغم من التأكد من ضرورة وقوعه مستقبلاً فتمثله الوفاة.

وأما فيما يتعلق بالركن الثاني فإنه من غير المعقول أن تدفع المنشأة التأمين تعويضاً للمستأمن إذا ما وقع لهذا الأخير خطر لا تنجم عنه خسائر اقتصادية له أو لأفراد يهتم أمرهم ويؤمن لصالحهم، فالتعويض مال، ويجب أن يكون مقابل مال كذلك، بصفة عامة.

ولا يجوز التأمين قانوناً من حادثين:

حادث يقع نتيجة غش من صاحب الشأن، أي المتعاقد أو المستأمن أو المستفيد أي بعمد منه وحادث يقع بسبب نشاط غير مشروع لصاحب الشأن حتى ولو لم يقع بغش

منه أو أثناء قيام ذلك النشاط حتى كان مخالفا للقانون أو النظام العام أو حسب الآداب، كأن يكون تهريبا أو تجارة في الرقيق أو المخدرات أو إدارة منزل للدعارة أو غير ذلك.

أن عقد التأمين الذي يبرمه المستأمن لا يمكن أن يغطي كافة الأخطار التي يحتمل أن تصيبه أيا كان نوعها. بل يغطي خطرا واحدا أو عددا محدودا من الأخطار ينص عليها في عقد التأمين فلا بد من توافر ثلاث صفات في الخطر المؤمن منه وهي:

١- أن يكون الخطر متفرقا فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد بل يتفرق على أوقات متباعدة، ومن ثم يكون من العسير تأمين الزلازل والحروب.. الخ

٢- أن يكون الخطر متماثلا فيتجانس في طبيعته (حريق-حادث) وقيمته وموته ومحلّه (مبان-منقولات)

٣- أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة - فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنه غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية.

ومن الناحية القانونية يعتبر الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين ويشترط فيه ثلاثة مشروط وهي:-

١- أن يكون غير محقق الوقوع- ويكون هذا على صورتين.

أ- فقد يكون وقوعه غير محتم مثل الحريق أو السرقة.

ب- وقد يكون وقوع الخطر محققا. ولكن وقت وقوعه غير معروف.

وعلى ذلك إذا كان الخطر مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا.^١

وبهذا جاءت المادة (٧٨٢) من القانون المدني المصري بما نصه:

"يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن عنه كان قد زال
أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد."^٢

٢- أن لا يكون متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد.

إذا كان الخطر متعلقا بمحض إرادة المؤمن منه... فهنا يصبح تحققه واقعا
تحت مشيئة أحد طرفي العقد ومن مصلحة كل طرف أن يحقق الغرض طبقا
لمشيئته، وعند ذلك لا يعد هناك معنى للتأمين.^٣

لما في ذلك من انتفاء ركن احتمال وقوع الخطر لأن وقوعه بالإرادة
المحضة متعلق بإرادة أحد طرفي العقد.

٣- أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام - أو الأدب. وبهذا جاءت المادة
(٧٤٩) من القانون المدني المصري حيث نصت على أن يكون محلا للتأمين كل
مصلحة اقتصادية مشروعة فلا يجوز التأمين على الأخطار المترتبة على أعمال

١ إدارة المنشآت المالية للدكتور محمود عساف - ص ١٠٠ - مكتبة عين شمس -
القصر العيني - القاهرة ص: ٢٨٣

٢ المادة ٧٨٢ من القانون المدني المصري

٣ "تمويل المشروعات في ظل الإسلام" لعلي سيد عبد الوهاب - الكويت
دار الفكر العربي، ١٩٧٩ م. ص: ٩٨

التهريب أو الاتجار في المخدرات أو على الأماكن التي تدار للدعارة أو المقامرة إلى غير ذلك من أنواع المصالح غير المشروعة التي تخل بالنظام العام والآداب.^١

٢- قسط التأمين:

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، ويحسب قسط التأمين طبقاً لمبدأ نسبة القسط إلى الخطر، ويراعى في احتساب القسط قاعدين هما:

أ- قاعدة الكثرة:

ذلك أن الدقة في احتساب الأقساط التي يلتزم بها المؤمن لهم تتوافر بقدر ما يكون عدد الذين التزم المؤمن قبلهم من المعرضين للخطر المؤمن منسبه كبيراً، إذ بذلك يبدأ الخطر ينتفي ويقترب التقدير كثيراً إلى الدقة، ولذلك يسعى المؤمن دائماً إلى توسيع قاعدة المتعاقدين معه للتأمين من الأخطار.^٢

إن فهمة المؤمن تتركز في تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يسهم كل مستأمن بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق في تلك الأخطار. والمؤمن نفسه لا يدفع شيئاً في رأس ماله ولكنه يجري المقاصة بين ما تحقق في المخاطر وما لم يتحقق ليوزع بذلك نتائجها على المؤمن لهم جميعاً على أن تعدد المخاطر لا يكفي لتجاح عملية التأمين بل يجب أن يكون بين تلك المخاطر قدر من التشابهة

١ مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٩ - موضوع البحث: "التأمين" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رمضان، شوال ١٤٠٧هـ - ص: ٣٣-٣٤.

٢ "تمويل المشروعات في ظل الإسلام" لعلي سيد عبد الوهاب المرجع السابق ص: ٩٨.

ومظاهر هذا التشابه تكون:

١- من حيث طبيعة المخاطر

٢- من حيث مدة التأمين

إن طريقة تجميع الأخطار المتشابهة المذكورة أعلاه تركز على قانون ثابت و هو قانون الأعداد الكبيرة في نظرية الاحتمالات من علم الرياضيات. و خلاصة هذا القانون أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجموع الكبير أكثر منه في الأفراد أي أن نسبة الحوادث من نوع واحد كالموت والمرض والاحتراق والسرقة والضياع والاصطدام ونحو ذلك هي في المجموع الكبير أكثر نباتا منها في الأفراد إلى درجة يمكن اعتبارها في المجموع الكبير نسبة ثابتة غير متحولة أو قريبة جدا من الثبات.

فالشركة تعتمد على قانون الأعداد الكثيرة فتحدد بموجبه مبلغ قسط التأمين

يغطي:

١- تعويض الخسائر أي دفع التأمين

٢- المصاريف الإدارية

٣- تكوين احتياطي

٤- ترك فائض معقول من الربح

ب- قاعدة الارتكاز على الإحصاءات الدقيقة:

إن شركات التأمين تحقق الخطر بالنسبة إلى جميع المؤمن لهم طبقا لقوانين

الإحصاء، أى إحصاء عدد مرات تحقق الخطر المؤمن منه التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل خطر منها، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو ما يقرب منه في المستقبل.^١

فالشركة تلجأ إلى عوامل الإحصاء في تحديد قيمة القسط. هذا الإحصاء يكون مبيناً على حساب احتمالات وقوع الأخطار المؤمن منها. وهذا الحساب يكون أقرب للصحة كلما كثرت الأخطار المؤمن منها.

والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً ثابتاً، يدفع بصفة دورية، كل شهر أو كل سنة مثلاً، وهذا ما يجرى عليه العمل في شركات التأمين و لذلك يسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت.^٢

قيمة القسط أيضاً تحدد على أساس مبلغ التأمين متفق عليه، بحيث يزداد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه.

٣- مبلغ التأمين:

مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه أى عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين. كموت المؤمن له أو بقاءه حياً بعد مدة معينة في التأمين على الحياة... فمبلغ التأمين هو

١ "تأويل المشروعات في ظل الإسلام" ٦ لعل سيد عبد الوهاب مكي، المرجع السابق ٤ ص: ٩٨.

٢ "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين" للدكتور حسين حامد حسان، المرجع السابق ص: ٣٥.

التزام في ذمة على المؤمن هو المقابل لقسط التأمين و هو التزام في ذمة المؤمن له.

و في جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقودا... و في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء لم تلزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود بل تعهدت بإصلاح الضرر عينا... ففي التأمين على الأشخاص لا حدود لمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفع إلا في اتفاق الطرفين... أما في التأمين من الأضرار فالأمر يختلف وهناك حدود للمبلغ الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الضرر المؤمن منه.^١

المصلحة التأمينية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلحة هي العنصر الرابع من عناصر التأمين و هو عنصر يجب أن يتوافر في جميع أنواعه. وقد نصت مجموعة من القوانين على أن "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"^٢ فدل بذلك على أن المصلحة عنصر مطلوب توافره في جميع أنواع التأمين. إذا النص عام مطلق لا يميز بين نوع ونوع- وهو بإطلاق عبارته وبمكانة بين الأحكام العلمية ينصرف إلى جميع الأنواع ويجعل المصلحة عنصرا فيها دون تمييز.

يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري:

"المقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد

١ "الوسيط" لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ١١٤٨، ١١٣٩، ١١٥١

٢ التقنين المدني المصري، مادة: ٧٤٩، نقل عن "الوسيط"، لعبد الرزاق، المرجع السابق، ص: ١١٥٣

مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر حتى إذا وقع واصطدام وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك. رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين. ولكن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من الأضرار، وما يستند إليه الفقهاء المصريون إلى أن المصلحة عنصر في جميع أنواع التأمين من النص في القانون المدني فذلك مردود في كل من شقيه وأما أنها وردت عامة مطلقة فيرد عليه بأنها جعلت محل التأمين "كل مصلحة اقتصادية" والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار أما المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تكون مصلحة اقتصادية إنها مصلحة معنوية".^١

المصلحة في التأمين هي تحقيق الأمن وطمأنينة النفس مما قد يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده من خسائر قد تعجز المؤمن له أو تضر بورثته.^٢

فمصلحة إذن علاقة مشروعة تربط طالب التأمين بمحل العقد من شأنها أن تجعله يتضرر فعلاً من وقوع الحادث المؤمن منه وينتفع من عدم وقوعه. كعلاقة المالك بملكه والمرتهن برهنه والوديع بالوديعة والمستعير بالعارية والوصي بأموال الموصى عليه والشريك بالحصة المشاعة فكل واحد من هؤلاء مصلحة تأمينية

١ "الوسيط" لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق،

ص: ١١٥٣

٢ "التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق" عبد السميع المصري، ص: ٩ القاهرة ٤ مكتبة وهبة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

بالمال الذي تحت يده بخلاف علاقة زيد من الناس بملك عمرو فليس له فيه مصلحة تأمينية تعطيه حق التأمين عليه- ويشترط لاعتبار المصلحة التأمينية أن تكون مالية فلا عبء بالمصلحة الأدبية كتأمين الصديق على حياة صديقه أو تأمين الأخ على أموال أخيه، وأن تكون مشروعة فلا صحة لتأمين السارق على ما سرق والغاصب على ما غصب وكالتأمين على بيوت الدعارة ومخاطر التهريب والاتجار في المخدرات. ويذكر علماء القانون أن اعتبار المصلحة التأمينية عنصراً أساسياً لعقد التأمين ومدي مشروعيته يعطي عقد التأمين صفة تخرجه من عقود المقامرة والرهان.^١

وكذا نص قانون التأمين على الحياة الإنجليزي على ما يأتي:

"يقع باطلا كل تأمين يجري من قبل شخص أو أشخاص على حياة أي شخص أو أشخاص إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين نظمت وثيقة التأمين لمصلحتهم لا يملكون مصلحة تأمينية في إجراء التأمين المذكور".^٢

١ مجلة البحوث الإسلامية ٤ العدد: ١٩٦ المرجع السابق ص: ٣٥

٢ انظر :

Macgillivray / Parkington on Insurance Law by Anthony wood / weat/ maxwell, London.

Seventh edition: P:3

٦-١٤٧٩



المبحث الثالث

خصائص عقد التأمين

- ☐ عقد تراض
- ☐ ملزم للجانبين
- ☐ عقد معاوضة
- ☐ عقد زمني
- ☐ عقد احتمالي
- ☐ عقد الإذعان
- ☐ عقد مسمى
- ☐ عقد حسن النية
- ☐ عقد مدني تجاري



خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين مجموعة خصائص:

١- أنه عقد من عقود التراضي: فهو يقوم على رضا الطرفين وينعقد لمجرد توافق الإيجاب والقبول وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها المؤمن.

وكل إرادة منهما أهل للإلزام والالتزام ويعتبر عقداً مقتضياً للإلزام والالتزام بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفيه سواء كان ذلك شفاهاً أو كتابه، ويرى البعض أن العقد لا يكون ساري المفعول حتى يكون مسجلاً والبعض يرون أن عقد التأمين يبدأ نفاذه من استلام أول قسط من المؤمن له.^١

٢- أنه عقد ملزم للجانبين: حيث أنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر.

التأمين عقد ملزم للجانبين، جانب المؤمن، وجانب المؤمن له. والالتزامان المتقابلان فيه هما- التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، إذا وقع الخطر المؤمن منه، ويتضح من النص الذي يعرف التأمين أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق، أي قائم من وقت إبرام العقد وأن كان ينفذ

١ "تمويل المشروعات في ظل الإسلام" لعلى سيد عبد الوهاب مكى، المرجع

السابق ص: ٩٩

عادة على آجال معينة، كل شهر أو كل سنة. أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق أى احتمالي، قد يكون وقد لا يكون - فهو دائما مقترن بتحقيق الخطر أو وقوع الحادث، بحيث لا يتصور وجود هذا الالتزام بدونه.^١

٣- أنه عقد معاوضة: ويقصد بعقد المعاوضة العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطي. وهو يقابل عقد التبرع الذي يعطي فيه أحد العاقدين للآخر مالا دون مقابل.^٢

فهو من عقود المبادلات المالية لأن طالب التأمين يدفع مقابل التأمين في صورة أقساط وشركة التأمين تدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد إذا وقع الخطر المؤمن.

٤- أنه عقد من العقود الزمنية: أو أنه عقد مستمر - لأن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين، فعقود التأمين تعقد غالبا لفترة زمنية محددة بالتاريخ أو مرتبطة بانتهاء واقعة ما، كما هو الحال في تأمين البضائع إذ ينتهي عقد التأمين بانتهاء رحلة الباطرة.^٣

٥- أنه عقد احتمالي: يتوقف تحديد مقدار كسب أو خسارة كل من طرفية على واقعة احتمالية غير مؤكدة الوقوع وهو الخطر، أو الحادث المؤمن منه والخطر

١ "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين" للدكتور حسين حامد حسان، المرجع السابق ٤ ص: ٣٨ و ٣٩

٢ المرجع السابق.

٣ "التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر" للدكتور عبد اللطيف الجناحي، ص: ٤٥

المؤمن عليه قد يقع وقد لا يقع كما لا يعرف وقت وقوعه ولا مقدار ما يترتب عليه من أضرار فإذا وقع الخطر فور انعقاد العقد استحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً وكانت الصفقة رابحة بالنسبة له وإذا لم يقع أصلاً دفع سائر الأقساط ولم يأخذ شيئاً وهكذا فإن ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر حتماً. على خلاف العقود المحددة التي قبل فيها كفتا العقد إلى التعادل غالباً.^١

٦- هو من عقود الإذعان: وهنا يظهر أن المؤمن هو الجانب الأقوى غالباً. إذ هو الذي يفرض شروطه على المؤمن له. وعلى الآخر القبول أو الرفض، إلا أنه في بعض الحالات وعند بعض المؤسسات الضخمة تضع هي أي المؤسسات شروطها، ثم تعرضها في السوق على الشركات التأمين وغالباً ما تتدخل شركات التأمين بإجراء التعديلات على الشروط.^٢

٧- عقد مسمى: هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وللقواعد التي تقرها الأحكام - الواردة في القانون المحلي - وعقود التأمين من العقود المسماة.

٨- هو عقد من عقود حسن النية: عقد التأمين من عقود حسن النية لأنه يفترض في المؤمن جهله بما يتعلق بمحل التأمين ومقدار استهدافه الخطر أن هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين كما يفترض في المؤمن له جهله

١ "البحث" للدكتور فتحي راشين - على "التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"

مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥م، مجلد ٢، ص: ٣٢

٢ "التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر"، للدكتور عبد اللطيف الجناحي، المرجع

السابق - ص: ٤٥

بالأصول الفنية للتأمين إلى غير ذلك مما يتطلب بالحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.

٩- عقد مدني تجاري: ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية فالتأمين بالنسبة للمؤمنين علمية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة- وقد يكون مدينا كالتأمين على الحياة أو عن حوادث الاحترق والسرقة بالنسبة إلى بيوتهم مثلا وإذا كان التأمين بقسط محدود لا يثير أى إشكال بالنسبة إلى اعتباره تأمينا تجاريا. قال أكثر من رجال القانون أن التأمين التبادلي ليس تأمينا تجاريا وإنما هو إجراء تعاوني لا يهدف إلى الربح وإنما يهدف إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن وذهب بعضهم إلى اعتباره عملا تجاريا باعتباره يؤدي إلى تجنب الخسائر.



المبحث الرابع

أقسام التأمين

١- التأمين على الحياة

(أ) أنواع عقود تأمين الحياة

الصور العادية للتأمين على الحياة

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة:

الصورة الأولى: التأمين العمري

الصورة الثانية: التأمين المؤقت

الصورة الثالثة: تأمين البقاء

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء

الحالة الثالثة: التأمين المختلط

٢- التأمين على الأشياء

٣- التأمين من المسؤولية



أقسام التأمين

يقسم التأمين من حيث الأخطار المؤمن عليها إلى أنواع مختلفة:

أولاً: التأمين على الحياة:

التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن، في مقابل أقساط - بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعه واحدة، وأما أن يكون إيراداً مرتباً مدي حياة الدائن، وذلك بحسب ما ينفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين...

ففي التأمين على الحياة تتعهد الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى أسرة الشخص المستأمن إذا توفي خلال مدة محدودة لقاء قسط محدود يدفعه في تلك شهرياً أو سنوياً للجهة المؤمنة.

(١) أنواع عقود تأمين الحياة:

التأمين على الحياة يشتمل على صور كثيرة متنوعة، اخترعها العمل في محاولاته للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين مطابقاً لحاجات الناس الحقيقية. ومسائراً لملايساتهم المختلفة، والقديم المألوف من هذه الصور تمكن تسمية بالصور

١ "الوسيط" لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ١٣٨٩ وانظر: الدكتور محمد يوسف الزعي: "عقود التأمين"، رسالة دكتوراة بكلية حقوق القاهرة ١٤٠٦ هـ - ص: ١٦٩

وتمكن تسمية الجديد المستحدث بالصور غير العادية، وقد تنوعت هذه الصور، من عادية وغير عادية، حتى بلغت أكثر من مائة صورة.
فنكتفي ببيان الصور العادية للتأمين على الحياة.

الصور العادية للتأمين على الحياة:

للصور العادية في التأمين على الحياة حالات ثلاث:

١- التأمين لحالة الوفاة :

٢- التأمين لحالة البقاء

٣- التأمين المختلط

الحالة الأولى:

التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته،^١ وتحت هذه الحالة صور ثلاث:

الصورة الأولى: التأمين العمري

فيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين - رأس مال أو إيراداً مرتباً مدي الحياة، للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيأ كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة ومن أجل

١ انظر: الدكتور عبد الودود يحي: "التأمين على الأشخاص" طبعة النهضة، ص: ٦

ذلك سمي هذا التأمين عمرياً- إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره- وهذه الصورة من التأمين هي ادخار إجباري- يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال إيرادا مرتباً يقيهم شر العوز.^١

ولو أنه لجأ إلى الادخار العادي، لما أمن أن يمضي في هذا الادخار الاختياري تحت ضغط تكاليف الحياة- إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين، ثم هو لا يأمن في الادخار العادي أن يموت في سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئاً مذكوراً، في حين أنه بالتأمين العمري يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طالعت حياته أو قصرت. ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يكون قسط التأمين قسطاً وحيداً، ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساط دورية مدي حياته، فهذه هي طاقته إذ لا يستطيع أن يقتطع من كسب عمله إلا جزءاً يسيراً، وبهذا يتحقق معنى الادخار الجبري- بل إن الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألا يدفع أقساط التأمين الدورية إلا طول مدة معينة. عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو أقل أو أكثر، وهي المدة التي يحس أن يكون فيها أقدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده دفع أقساط التأمين. فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة، انتهى التزامه بدفع الأقساط، واستحق المستفيد مبلغ التأمين وإذا عاش بعد انقضاء المدة، لم يعد ملتزماً بدفع أي قسط للمؤمن فإذا هو مات بعد ذلك استحق المستفيد مبلغ التأمين.

١ راجع: الدكتور محمد يوسف الرعي: "عقود التأمين". رسالة دكتور بكلية حقوق القاهرة المرجع السابق ١٤٠٦هـ-ص: ١٧٠ والدكتور حسين حامد حسان: "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، المرجع السابق، ص: ٣٤

والتأمين العمري يكون عادة على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر، وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما، فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد - ويسمى هذا بتأمين الرقبي - أو التأمين المتبادل.^١

الصورة الثانية: التأمين المؤقت:

يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمّت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها فالتأمين إذن لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته كما في التأمين العمري، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين. وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من كان معرضا في خلال مدة معينة لأخطار غير عادية، كأن كان يباشر مهنة خطيرة كالطيران أو الملاحة أو الاستكشاف أو العمل في مصانع ذخيرة أو في الأشعة أو في الأبحاث الذرية، فيؤمن على حياته مدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل، وهي المدة التي يبقى فيها مزاولا لمهنته، ويدفع أقساطاً دورية طول هذه المدة - فإن انقضت دون أن يموت، انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واحتفظ بالإقساط التي قبضتها... أما إذا مات المؤمن على حياته في خلال هذه المدة، فإن التأمين أيضا ينتهي وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط، و يستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين.^٢

١ راجع: "التأمين على الأشخاص" للدكتور عبد الودود نجى، المرجع السابق، ص: ٦

٢ "الوسيط" لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق: مجلد ٧، ص: ١٣٩٤-١٣٩١

الصورة الثالثة: تأمين البقيا:

وقد يلتزم المؤمن في عقد التأمين على الحياة بدفع مبلغ التأمين إلى مستفيد معين بشرط أن يكون حيا بعد وفاة المؤمن على حياته ويسمى تأمين البقيا. فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته برئت ذمة المؤمن مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة.^١

وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقي هذا الشخص حيا بعد موته استحق مبلغ التأمين، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها... وهناك فرق كبير بين التأمين البقيا وتأمين الرقي أو التأمين المتبادل بين الزوجين. فإذا أمن لمصلحة زوجته تأمين البقيا، وماتت الزوجة قبله، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد، أما إذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما تأمين الرقي أو التأمين المتبادل وماتت الزوجة قبل الزوج، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج.^٢

١ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، ص: ٣٨٦ - بيروت دار

كتاب العربي ١٩٨٦م

٢ الوسيط، لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ١٣٩٤

الحالة الثانية:

التأمين لحالة البقاء:

التأمين للبقاء عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له مبلغا من المال إذا امتدت حياة المؤمن له إلى تاريخ معين فإن مات قبل ذلك التاريخ برئت ذمة المؤمن بحيث لا يستحق المؤمن له شيئا من المبلغ كما أن الأقساط التي دفعها للمؤمن تعتبر من حق المؤمن نفسه وليس للمؤمن له منها شيء.^١

وفي هذه الحالة وأمثالها يجوز للمؤمن له، لئلا تضيع عليه الأقساط، أن يعقد تأميناً آخر يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يرد لشخص معين الأقساط المدفوعة في التأمين الأصلي إذا توفي المؤمن له قبل الأجل الذي يستحق فيه مبلغ التأمين، ويسمى هذا بالتأمين المضاد.^٢

فالتأمين لحالة البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت ففي التأمين لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين و يستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين - والتأمين لحالة البقاء أيضا نقيض من التأمين العمري، فحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين، وقدرا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك. أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد. و سيحصل عليه إن عاجلا وإن أجلا بموت المؤمن على حياته، وإن لم يحصل عليه فهو سيحصل عليه مستفيد آخر.^٣

١ مجلة البحوث الإسلامية - العدد - ١٩ - المرجع السابق - ص: ٢٥

٢ "الضرر وأثره في العقود" لصديق احمد الضرير ٤ - القاهرة. ١٩٦٧ م. ص: ٦٤٤.

٣ "الوسيط" ٤ لعبد الرزاق السهنوري ٥ المرجع السابق ٦ - ص: ١٣٩٥

الحالة الثالثة:

التأمين المختلط:

التأمين المختلط البسيط هو أكثر انتشاراً وشيوعاً من أنواع التأمين على الحياة، وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ معين في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا امتدت حياته إلى ذلك التاريخ فيدفع المؤمن المبلغ المتفق على دفعه إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له وذلك لقاء دفع المؤمن له للمؤمن مجموعة أقساط دورية يتم الاتفاق على تعيينها وتعيين مقدارها وفي بعض أنواع التأمين المختلط يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في حال وفاة المؤمن عليه خلال الفترة المحددة وأن يضاعف هذا المبلغ إذا بقي حياً بعد انتهاء الفترة، وهذا ما يسمى بالتأمين المختلط المضاعف.^١

ثانياً - التأمين على الأشياء:

التأمين على الأشياء هدفه تأمين المستأمن من ضرر يصيب ماله بطريقة مباشرة. وقد يكون محل التأمين عيئاً معينه بذاتها. وقد يكون المعين نوع محل التأمين لا ذاته كالتأمين على أية بضاعة أو أية أمتعة توجد في مكان معين، كالتأمين من السرقة أو الضياع أو الحرق أو الغرق أو تلف المزروعات الخ... وعقد التأمين على الأشياء لا يظهر فيه سوى شخصين هما المؤمن والمستأمن وفي هذا العقد يعين عادة حد أقصى من النفوذ يقع عليه التأمين.^٢

١ - مجلة البحوث الإسلامية العدد : ١٩ ، المرجع السابق ، ص : ٢٥ وأنظر أيضاً : "الوسيط" لمعيد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص : ١٣٩٤

٢ - البحث "الرأي الآخر في التأمين" - محمد رامز ملك في مجلة "الفكر الإسلامي" ١٩٧١ / ص : ٩

وصورته أن يعقد المستأمن مع شركة التأمين عقدا يضمن به سلامة داره أو سيارته أو منزله أو بضاعته من أخطار الحريق أو الدمار أو الضياع أو السرقة، وكذلك التأمين على البضاع أثناء النقل سواء بالبر أو البحر أو الجو.

ويلتزم المستأمن بدفع مبلغ معين كل سنة أو كل شهر حسب الشروط وحسب نوع العملية.

أما التأمين ضد أخطار النقل فهو يتم مقابل دفعه واحدة يتم سدادها عند شحن البضاعة. والمبلغ الذي يدفع في هذه العقود لا يرد للمستأمن بأي حال من الأحوال إنما يكون خالصا لشركة التأمين التي تلتزم عند وقوع الحادث المؤمن ضده بدفع التعويض المتفق عليه ويكون عادة بنسبة ما لحق لمال المؤمن عليه من أضرار.^١

في التأمين على الأشياء أو الأموال لا يجوز الخروج عليه في أية حال وهو أن الضمان عقد تعويض يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة الحقيقية التي أصابته فقط. فلا يجوز له أن يتحقق من وراء ذلك أي ثراء ولو لا ذلك لا أصبح هلاك البضاعة المؤمن عليها خيراً لصاحبها من سلامتها، وفي هذا محاذير لا يسوغ إقرارها...^٢

ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين في هذا النوع أمران ✓

أساسيان:

١ التأمين بين النظرية والتطبيق - لعبد السميع مصري المرجع السابق - ص: ١٢، و: التجارة في الإسلام لعبد السميع مصري ص: ١٠٥-١٠٦ الطبعة الثانية القاهرة م مكتبة وهبة ١٩٧٦ م.

٢ "عقد التأمين وموقف الشريعة منه" لمصطفى الزرقاء م المرجع السابق ص: ٥٣/٣٦

أول: أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة الضرر.

الثاني: أنه لا يجوز، على العكس من ذلك، أن يتقاضى المؤمن له تعويضا أقل من قيمة الضرر.

.....ويشتمل التأمين على الأشياء أنواعا مختلفة وهي:

١- التأمين من تلف المزروعات

٢- التأمين من موت المواشي.

٣- التأمين من السرقة والتبديد.

٤- تأمين الدين.

٥- التأمين من الحريق.

والتأمين من الحريق هو أهم أنواع التأمين على الأشياء وأكثر شيوعا... وأحكامه تسري على سائر هذه الأنواع- وقد خصه القانون المصري بالذكر دون أنواع التأمين من الأضرار- الأخرى بما في ذلك التأمين من المسؤولية. وأفرد له مكانا خاصاً إلى جانب المكان الذي أفردته للتأمين على الحياة. أما التأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات للتأمين على مزروعاته، قبل نضوجها أو في أثناء النضوج، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف. والتأمين على المواشي فيعقده صاحب المواشي للتأمين على مواشيه من الموت... ويلاحظ فيه أن المواشي المؤمن عليها تخضع عادة لفحص الطبيب البيطري، وأن إخطار المؤمن له المؤمن بموت الماشية يجب أن يتم في أسرع وقت عقب الموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه...

والتأمين من السرقة التبديد أو من الخيانة فيعقده الشخص للتأمين على أمتعته أو على نقوده أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده للغير أو على ما يأتين على الغير أو على غير ذلك من المال، من خطر السرقة أو التبديد ويلاحظ فيه أن المؤمن إخطار بوقوع السرقة يكون عادة فوراً بمجرد علمه بوقوعها حتى يتمكن المؤمن من تبين معالم الجريمة وظروفها عقب ارتكابها.

وتأمين الدين نوع خاص من التأمين على الأشياء يعقده الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذي له في ذمة المدين في ميغاد استحقاقه، ويسمى في هذه الصورة بتأمين كفالة الوفاء - وله صورة أخرى يؤمن فيها الدائن على الدين ويسمى هذه الصورة بتأمين التوى أو تأمين إعسار المدين. وإذا تحقق الخطر المؤمن منه في أي من الصورتين، فدفعت المؤمن الدين للمؤمن له، فإنه يرجع به على المدين وكفلائه.^١

وهناك نوع آخر وهي التأمين من خيانة الأمانة، يغطي هذا النوع من التأمين كافة الخسائر التي تحدث لمستأمن نتيجة لاختلاس العاملين عنده لبعض أمواله أو تبديد هم لأمواله أو ممتلكاته - وعادة يكون هؤلاء من أرباب العهد كأمناء الخزن وأمناء المخازن ويكون التعويض في هذه الحالة كذلك في حدود مبلغ التأمين بعد ثبوت واقعة خيانة الأمانة.^٢

ثالثاً - التأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق

١ الوسيط، لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ١٠٠ - ١٥٣٨-١٥٣٥

٢ إدارة المنشآت المالية، للدكتور محمود عساف، المرجع السابق، ص: ٢٨٧

به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية. ونرى من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير، بل هو يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه، إذا كان مدعى المسؤولية معسرا لا يستطيع تأديتها.^١

إن التأمين من المسؤولية نوع هام شائع واسع النطاق، ويمكن قانونا أن يرد على كلتا المسؤوليتين المدنييتين العقدية والتقصيرية. ولكنه لا يصح وروده على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن له، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه العمد وغشه، كي لا يكون التأمين في هذه الحالات مسهلا لارتكاب الجريمة أو الغش، أو تعمداً لخطباء الموجب لإحدى المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية. فبالتأمين من المسؤولية في حدود القانونية هذه يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق المؤمن له من مسؤوليته المدنية (أي المالية) كمسؤولية صاحب السيارة مثلا تجاه المتضررين بحوادثها، دون المسؤولية الجنائية.

فالتأمين من المسؤولية ينفع المتضررين من الحوادث بما يحق له من تعويض ولو كان المسؤول عن الحادث فقيراً معسراً، والتعويض كبيراً كما أنه ينفع المسؤول القانوني الذي قد تبهظه المسؤولية بضخامة التعويض.^٢

١ "الوسيط" لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ٤ : ص: ٣٨/١٢٤١

٢ "عقد التأمين وموقف الشريعة منه" لمصطفى الزرقاء، المرجع السابق ٤ : ص: ٣٨

وهذا النوع من التأمين يغطي مسؤولية المتعاقد التقصيرية أو شبه التقصيرية التي يتعرض لها من جراء الإصابات البدنية التي تحدث للغير أثر حادث يقع ويكون المستأمن مسؤولاً عن وقوعه.

مثل وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لمقاولي الأشغال التي تغطي التعويض اللازم للحوادث التي تقع للغير بسبب مزاوله المهنة سواء حدثت تلك الإصابات أثناء العمل أو في غير أوقات العمل بسبب الأدوات والمعدات والمنشآت المستعملة في مزاوله المهنة.

وكذلك تأمين مسؤولية الصيدالة ضد ما قد يتعرض له الصيدلي من مطالبات نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير وتسليم الأدوية، ومثلها وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين وغير ذلك كثير من هذه الوثائق التي يتحدد بها مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين بالنسبة لكل حادث مهما كان عدد المصابين فيه.

وأقسام هذه الوثائق أيضا لا ترد ولا سترد المستأمن شيئا منها.^١

فالتأمين من المسؤولية هو إذن تأمين من الأضرار، ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء - ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له، في حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له. فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال. أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال. ولما كان التأمين من المسؤولية تأمينا لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين، المؤمن والمؤمن له.

^١ التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق^٤ لعبد السميع مصري^٥ المرجع السابق ص: ١٣-١٢

يضع أحدهما تجاه الآخر، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى، إن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يضع إلى جانبهما شخصا ثالثا هو المضرور. ومن ثم وجب في هذا التأمين بحث علاقة المؤمن بالمؤمن له، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور - ذلك أن أعمال التأمين من المسؤولية يكون بأحد طريقين:

١- إما أن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن.

٢- وإما أن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة.^١

^١ الوسيط، لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ١٦٤٢

الفصل الثاني

**التأمين التجاري
المعاصر وموقف
العلماء منه**

التأمين التجاري المعاصر

وموقف العلماء منه

لقد اختلف العلماء المعاصرون حول الحكم الشرعي للتأمين المعاصر. فأباح البعض التأمين مطلقاً ومنع الآخر التأمين مطلقاً.

ومن العلماء الذين أجازوا التأمين هم:

الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء والشيخ علي الخفيف والأستاذ يوسف موسى والأستاذ أحمد طه السنوسي والدكتور نجات الله صديقي وغيرهم من العلماء المسلمين.^١

ويرى هؤلاء العلماء وأن التأمين ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع وهو عقد يؤدي إلى مصالح الناس وليس من ورائه ضرر.

وأما العلماء الذين حكموا بحرمة التأمين هم:

الشيخ أبو زهرة والشيخ عبدالرحمن قراعة والأستاذ أحمد إبراهيم والشيخ محمد بخيت المطيعي والمفتي محمد شفيع والأستاذ عيسى عبده والأستاذ المودودي والأستاذ أحمد فهمي والدكتور حسين حامد حسان والدكتور مصلح الدين والدكتور

١ انظر: مقال الدكتور نجات الله صديقي في: "الدراسات في الاقتصاد الإسلامي"

(Studies in Islamic Economics) للأستاذ خورشيد أحمد مركز الأبحاث

في الاقتصاد ص: ٢١٦.

جلال مصطفى سيد والأستاذ عبدالرحمن تاج والدكتور صديق محمد الضير
ومجموعة كبيرة من العلماء الشرعيين والاقتصاديين المسلمين. ويرى هؤلاء العلماء
أن التأمين يشتمل على عناصر الغرر والربا والقمار التي تحرم العقود.^١

ونذكر هنا أدلة كل من المجيزين والمعارضين وذلك في بحثين:

المبحث الأول: أدلة المجيزين للتأمين.

المبحث الثاني: أدلة المانعين.

١ انظر: مقال الدكتور نجاة الله صديقي: "في الدراسات الاقتصادية الإسلامية" للأستاذ خورشيد

أحمد المرجع السابق ص: ٢١٦



المبحث الأول

أدلة المجيزين للتأمين

١. الأصل في العادات والمعاملات الإباحة
٢. التأمين وأساسه البر والتعاون
٣. التأمين والتيسير ورفع الحرج والعسر
٤. التأمين وتنشيط الاقتصاد
٥. التأمين وجواز التجارة عن تراض
٦. التأمين والوفاء بالعقود
٧. التأمين والضرورة التي تبيح المحظور
٨. الاستدلال بالعرف
٩. التأمين والأمان
١٠. التأمين والمصلحة
١١. التأمين وعقد الموالاة
١٢. الوعد الملزم عند الملكية
١٣. ضمان خطر الطريق
١٤. نظام العواقل
١٥. الإزالة على الحراسة
١٦. الوديعة بأجر
١٧. نظام التقاعد والمعاشات
١٨. التأمين والمضاربة
١٩. التأمين والهبة
٢٠. التأمين والجعالة
٢١. التأمين وضمن المجهول



أدلة المجيزين للتأمين

١- الأصل في العادات والمعاملات الإباحة:

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بالآية الكريمة ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً^١ ومعناه هو الذي خلق لأجلكم جميع ما في الأرض لتتفقوا به في دنياكم بالذات أو بالواسطة وفي دينكم بالاعتبار والاستدلال، وأن هذه الجملة هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء إن الأصل في الأشياء الإباحة.^٢

وأن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة من العقود منذ القدم. بل للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفي الشرائط العامة.^٣

٢- التأمين أساسه البر والتعاون:

استدل المجيزون بأن التأمين أساسه التعاون والبر الذي حث عليه القرآن الكريم وأمر مشروع جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ. وقالوا بأنه لما كثرت

١ سورة البقرة: الآية: ٢٩٥.

٢ "الأشباه والنظائر" للزمين العابدين بن إبراهيم بن نخيم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ٥.

٣ باكستان، مجلد: ١، ص: ٩٧.

مطالب الحياة وكثرت الحوادث في نواحيها المختلفة فكروا في إقامة الجمعيات التعاونية ومشاركات التأمين وإذا صح أن تتعاون طائفة من الناس في تمديد المساعدة لمن عجز عن الكسب أو وقعت به كارثة من الكوارث في نفسه أو ماله دون التزام سابق منها، فمن الأولى أن يصح ذلك منها إذا التزمته بعقد بينهما عن رضا واختيار من الطرفين. وما ذلك إلا التأمين.

إنما التأمين أمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو يشبه سفود الصاعقة الذي ينصب في أعالي المباني الرفيعة فيتلقي شرارة الصاعقة فيحول طرقها لتسير على جسمه إلى البئر العميقة التي تنطفئ فيها فيضمحل بأسها ويتلاشي في مقر تلك البئر التي كانت لها بمثابة القبر، هذه هي الفكرة الفنية إلا بداعية لنظام التأمين وإنها في الحقيقة امتثال لأمر الله تعالى الذي يقول في محكم قرآنه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^١ ويتحقق التعاون في شركات التأمين المساهمة بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق القصاص بين التعويضات التي تدفعها الشركة عند تحقق الأخطار المؤمن منها وبين الأقساط التي تجنيها من المستأمنين.

٣- التأمين والتيسير ورفع الحرج والعسر:

يستدل المجيزون للتأمين أن الإسلام مبنى على اليسر ورفع الحرج والعسر، لأن التأمين ضد الأخطار الشخصية في الصناعات والمهن الخطيرة قد اشتدت إليه

الحاجة وعظمت لما يدرؤه من الكوارث وما يخففه منها عن رجال الصناعات والمهن الخطيرة والأعمال في المصانع الكبيرة، لهذا يشق على الناس في هذه الصناعات والمهن الخطيرة أن يمنعهم من ممارسة هذا النوع من التأمين الذي يطمئن به أفئدتهم وتستقر قلوبهم على أنفسهم كلا وبعضا حتى يؤدوا أعمالهم، فيكون جائزا شرعا رفعا للخرج والعسر.

فقد قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.^١

وقال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.^٢

٤. التأمين وتنشيط الاقتصاد:

تري جماعة المجيزين أن الاقتصاد الصحيح يحتم على التجار وأصحاب المصانع الكبيرة ممارسة عمليات التأمين حفاظا على أموالهم ودفاعا لما قد ينزل بهم من خسائر تبدد ثرواتهم، وتخرّب العامر من بيوتهم، كل هذا يحققونه بالتأمين لدى شركات التأمين في مقابلة ما يدفعون لهذه الشركات من مال يتضائل بجانب ما يجنون من ثمرات مع اطمئنان قلوبهم واستقرارها من جهة المحافظة على ثرواتهم ولا يمكن في هذا العصر ممارسة أي نوع من التجارة على المستوى العالمي أو إنشاء مصانع كبيرة بدون التأمين. وقد يحصل المؤمن له بالتأمين على الطمأنينة والأمان بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان

١ سورة البقرة الآية/ ١٨٥

٢ سورة الحج الآية/ ٧٨

الذي حصل عليه، واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة وإن وقع الخطر عليها ✓ أحيائها التعويض، فيصير وقوع الخطر وعدمه سبباً بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياها المؤمن نتيجة للعقد، وهذا الأمان يؤدي إلى تنشيط الاقتصاد على المستوى الفردي والقومي.

٥- التأمين وجواز التجارة عن تراض:

استدل بعض الباحثين على جواز التأمين بالآية الآتية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^١. ووجه الاستدلال هو أن لفظ "التجارة" هنا مطلق، والتأمين تجارة تتم عن تراض فتدخل تحت إطلاق هذا النص، فيجوز شرعاً، ولأنه لو كان محظوراً لبيّنه الرسول ﷺ لأنه بعث لبيان الحلال والحرام، فحيث لم يبين يكون الإطلاق مقصوداً في لفظ التجارة ويدخل التأمين فيه.

٦- التأمين والوفاء بالعقود:

وقد استدل بعض الباحثين أن الإسلام يأمر بالإيفاء بالعقود لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٢ ووجه الاستدلال هو أن لفظ العقود هنا عام يشمل عقد التأمين وغيره من العقود، ولو لم يشملها وكان محظوراً لبيّنه رسول الله ﷺ لأنه بعث لبيان الحلال والحرام والشارع هنا كان في مقام البيان لا الإجمال وحيث لم

١ سورة النساء الآية/٢٩

٢ سورة المائدة، الآية/١

يبين يكون العموم مراداً ويدخل عقد التأمين تحت عموم كلمة العقود.

٧. التأمين والضرورة التي تبيح المحظور:

ذهب بعض الباحثين إلى جواز التأمين بدليل أن التأمين ضرورة في حياة الفرد وحياة المجتمع، لأنه لا يمكن أن يعيش الأفراد والمجتمع في هذا العصر بدون التأمين، لأن المجتمع المعاصر لا يتميز عن المجتمعات السابقة بالتفوق في العلم والتقن في الصناعة فحسب وإنما يتميز بنواح أخرى سلبية، أهمها وأخطرها تكديس السكان في المدن وتزايد هذا التكديس بها بنسب مرتفعة و عن تكديس السكان وتزايدهم في المدينة يقل التعارف بينهم أو ينقطع وبذلك يضعف في نفوسهم اعتبار الأعراف والعادات المقننة للسلوك العام في علاقات بعضهم ببعض، فحرمة الجار قلما نزاعي، وحرمة الأعراض قلما تصان، ومواساة الضعفاء قلما تتحقق، فهل يكون التأمين حراماً في مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ولم يعد يحس قوية بضعيفه. ولم يعد يتجاوز الفرد بنظرته إلى نفسه؟ أ يكون ذلك حراماً في مجتمع أصبحت فيه الآلات ذات شأن تبطش بالإنسان في عنف وعلى غير موعد، وتقضي على الأسرة على عجل وفي غير رحمة وتذهب بالملايين من المال إلى غير رجعة.^١

٨. الاستدلال بالعرف:

استدل المجيزون بأن التأمين جرى به العمل وتعارفه الناس فيها بينهم فكان جائزاً، لأن العرف من الأدلة الشرعية.

١ انظر للتفصيل: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" لمحمد الحسن الخجوي الفاسي بالمدينة

المنورة المكتبة العلمية، ١٩٧٧م جلد: ٢ ص: ٥٠٦.

الخطأ عن القاتل. وتخفيفاً لأثر المصيبة عن الجاني والمخطئ و صيانة لدماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرًا. لأن القاتل خطأ قد يعجز عن دفع الدية فتضيع، وشركات التأمين قد وضعت نظاماً للتعاون على ترميم الأضرار وتخفيف المصائب، وتقريح الكرب وجعلته ملزماً عن طريق الإرادة الحرة كما جعل الشرع نظام المعاقلة إلزامياً دون تعاقد كما ندب الشرع إلى التعاون في الشدائد، وحث على إغاثة الملهوف وتقريح كربة المكروب فتوسعت الشركة في الإلزام في التعاون عن طريق التعاقد على ترميم سائر المخاطر وقد قال ابن القيم: "كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط".^١

١٥- الإجارة على الحراسة:

يرى المجيزون أن التأمين يجوز قياساً على الإجارة على الحراسة^٢ بدليل قوله إننا نجد في بعض العقود القديمة المتفقة بين جميع المذاهب الفقهية على شرعيتها ما يشهد بجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان على الأموال.

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة فالأجير حارس هنا وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته عن عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه، فهو ليس كعمل الصانع

^١ مجلة البحوث الإسلامية ٤ العدد: ٢٠، المرجع السابق ٤ ص ١٣٥

^٢ انظر: الدكتور شيخ محمد يوسف في كتابة: ECONOMIC JUSTICE IN ISLAM أكاديمية

الدعوة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان ص: ٩٠/٩٢

٩- التأمين والأمان:

ذهب المجيزون إلى جواز التأمين على أساس أن التأمين يمنح الأمان للتاجر والصانع والعامل وغيرهم من أفراد الشعب الذين يعملون في الإنتاج، وبذلك تدعم ثقتهم في أنفسهم، والثقة من أهم عوامل زيادة الإنتاج، فالتأمين على الأشخاص من شأنه أن يزيد قدرتهم على الإنتاج بتخليصهم من عوامل الخوف الذي يدفعهم إلى التردد في العمل مما يعتزمونه من مشروعات، فاطمئنان الشخص إلى نتائج عمله وانتفاء القلق على مركز أسرته يجعله يواجه المستقبل ثابت الجنان رابط الجأش، فينظر إلى الأمور بعين التفاؤل مما يشحذ عزيمته ويشجعه على الإنشاء والابتكار فيبتسر إنشاء المشروعات المبتكرة إلى تضيف بظهورها وتطورنها أموالاً جديدة إلى قائمة الإنتاج القومي.

١٠- التأمين والمصلحة:

ذهب المجيزون إلى جواز التأمين نظراً إلى المصالح، ووجه القول أن عمليات التأمين تتعدد وتتوسع تبعاً لما تحققه من مصالح اقتصادية كبيرة، فقلما نجد باخرة تعبر البحار إلا مؤمناً عليها وقلما نجد البضائع تشحن من الخارج بحراً أو جواً إلا مؤمناً عليها ضد الحريق وكذلك مخازن البنوك، ومخازن الشركات للقطن والحبوب وغيرها مؤمن عليها ضد الحريق، وكذلك مخازن البترول والزيوت ومخازن الأخشاب وكذلك المصانع الكبيرة والسيارات والطائرات، فقد تبين أن التأمين يحقق مصالح عامة هامة فيكون حكمه الجواز شرعاً اعتباراً لما يحققه من المصالح العامة.

١١- التأمين وعقد الموالاة:

قد ذهب المجيزون إلى إباحة التأمين من المسؤولية قياساً على عقد الموالاة في الإسلام، وقالوا يكاد عقد الموالاة نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية، وقد قال بصحة عقد الموالاة عدد من كبار فقهاء الصحابة هم عمرو ابن مسعود وابن عباس ابن عمر رضي الله عنهم وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه، إن عقد الموالاة يضم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يتحمل الإيجاب المالي عن جناية الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث، إن عقد الموالاة الذي ينشأ عن رابطة شرعية سميت "والة الموالاة" هو صورة حية من صور عقد التأمين من المسؤولية.

١٢- الوعد الملزم عند الملكية:

قد قاس المجيزون، عقود التأمين على الوعد الملزم عند الملكية.^١ وبيانه أن يعد إنسان غيره بقرض أو تحمل خسارة أو إعاره كتاب أو دابة ونحو ذلك مما ليس واجبا عليه في الأصل، ونقلوا عن المالكية في حكم المسألة أربعة أقوال.

- | | |
|----------|---|
| الأول: | لزوم الوفاء مطلقاً فيقضي به. |
| والثاني: | عدم اللزوم مطلقاً فلا يقضي به. |
| والثالث: | اللزوم إذا ذكر للعدة بسبب وإن لم يباشِر الموعود ما وعد من أجله. |
| الرابع: | إذا ذكر لها سبب وباشِر الموعود ما وعد من أجله. |

١ "المحلى" لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد) بيروت، دار الآفاق الجديدة، جلد: ٨ ص: ٢٦-٢٨

ونقلوا عنهم أن الراجع هو الرابع: قالوا فيمكن قياس عقود التأمين على ذلك فيقال: أن المؤمن قد التزم لكل مستأمن ولو بلا مقابل على سبيل الوعد أن يتحم أفراد الخطر المؤمن منه كما لو التزم إنسان أن يعوض غيره عن خسارته في شيء قد أمره ببيعه فباعه بخسارة، فإنه يحجب عليه الوفاء بما التزم عند الملكية لأنه عدة على سبب مباشرة.^١

١٣- ضمان خطر الطريق:

ذهب المجيزون للتأمين إلى قياس التأمين على ضمان خطر الطريق، وتوجيه القول بأنه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه أمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله حيث يضمن القائل وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة،^٢ وفي هذه المسألة فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نضاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، والفقهاء الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في الزمن البعيد لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما أنتجته من السرعة، وثبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا الضرورة التي نلمسها نحن اليوم فسي سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الملحقة لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً.

١٤- نظام العواقل:

يرى المجيزون بأن التأمين يشبه نظام العواقل في الفقه تتحمل شرعاً دية قتل

١ مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٢٠ المرجع السابق، ص: ١٢٩

٢ فتح القدير، نشر لاني، القاهرة، ١٣٤٩/٥٠، مجلد: ٥، ص: ٢٨٩، ٢٩٠

فيما استؤجر على صنعه، وعمل الخادم في الخدمة المستأجر عليها، وعمل الناقل في نقل الأشياء التي استؤجر لنقلها، فنقلها إلى مكان لم تكن منه، فكل هذه الأعمال نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير، أما الحارس فليس بعمله أية نتيجة سوى هذا الأمان الذي بذل المستأجر ماله للحصول عليه، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

١٦- الوديعة بأجر:

ذهب بعض الفقهاء إلى قياس التأمين على الأشياء على الوديعة بأجر على أساس أن الأقساط تعتبر بمثابة أجرة على حفظ الشيء المؤمن عليه فإذا ملك فمناه المؤمن كما يضمن المودع لديه بأجر هلاك الوديعة.

١٧- نظام التقاعد والمعاشات:

قاس العلماء عقد التأمين على نظام التقاعد والمعاش ووجه الاستدلال أن نظام التقاعد يقوم على أساس أن يقطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل للتقاعد أخذ وهو غير موظف عامل راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهرياً، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعدها من زوجة وأولاد وغيرهم شرائط معينة بعد وفاته، فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة.

إن في كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعة
وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا
القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً دورياً أيضاً في التقاعد وفورياً في التأمين على
الحياة يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعه من التقاعد إلى أن
ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته بينما هو محدود معلوم المقدار في التأمين على الحياة،
فالضرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منها في التأمين على الحياة.

إن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير، فلماذا
يحسن وجود هذا النظام التقاعدي بين الدولة وموظفيها ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً
بين الناس!.

١٨- التأمين والمضاربة:

قاس المجيزون التأمين على المضاربة على أساس أن المؤمن له يقدم رأس
المال في صورة أقساط التأمين ويعمل المؤمن فيه باستغلاله، والربح فيه بالنسبة
للمؤمن له هو مبلغ التأمين وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من
مكاسب كما يدفع في المضاربة أحد الشريكين رأس المال بينما يكون من الآخر
العمل فقط، وتوزع الخسارة والربح حسب الاتفاق الذي جرى بينهما.

١٩- التأمين والهبة:

استدل المجيزون بقياس التأمين على الهبة بعوض على أساس أن المؤمن له
يهب الأقساط للشركة بشرط أن تدفع له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر وإذا كان في
التأمين غبن فالهبة يعوض فيها عين في الغالب.

٢٠- التأمين والجعالة:

قاس المجيزون التأمين على الجعالة على أساس أن الجعالة يلتزم فيها شخص بدفع مال لمن يقوم له بعمل كالعثور على شيء ضائع منه وفي التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام له بعمل هو دفع الأقساط.

٢١- التأمين وضمان المجهول:

قاس المجيزون عقود التأمين على ضمان المجهول، وضمان ما لم يحجب فيصح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمن عند وقوع الخطر ويحجب عليه الوفاء به كما صح المجهول ووجب الوفاء به، وإن كان الملتزم به مجهولا لا فيهما.



تعريف المالكية للغرر: عرف ابن عرفة المالكي الغرر بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً.^١

تعريف الشافعية للغرر: جاء في الممذهب: "الغرر ما انطوى عند أمره وخفى على عاقبته".

تعريف الغرر عند الحنفية: جاء في البدائع أن "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود العدم."^٢

وتعريفه عند الحنابلة: جاء في شرح منتهى الإرادات أن القاضى وجماعة فسروا الغرر بأنه: "ا تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر."^٣

وهذه التعريفات كلها تنطبق على عقد التأمين. فالتأمين من عقود المعاوضات. وقد قسم الفقهاء الغرر بالنسبة لتأثيره في عقود المعاوضات المالية ثلاثة أقسام:

غرر كثير: وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعاً كبيع الطير في الهواء إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

غرر يسير: وهذا لا تأثير له إجماعاً كقطن الجبة وأساس الدار.

١ "مواهب الجليل" لابن عرفة مالكي، جلد: ٤، ص: ٣٦٢.

٢ الممذهب في فقه الإمام الشافعى، لأبو إسحق الشيرازى، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، مجلد: ١، ص: ٢٤٢.

٣ بدائع الصنائع، لعلاء الدين ابوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، مطبعة الجمالية بالقاهرة سنة: ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، مجلد: ٦، ص: ٣٥٣.

٤ "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات" لثقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، مطبعة دار الجليل الجديد سنة: ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، مجلد: ٢، ص: ١٤٥.

أدلة المانعين

١- التأمين ضرب من ضروب المقامرة والرهان:

يرى المانعون بأن التأمين نوع من المقامرة التي حرمها الإسلام فالعقود التي تبرمها شركات التأمين ما هي إلا عقود قمار ومراهنة، والقمار والمراهنة حرام شرعا باتفاق فقهاء الشريعة، فيكون التأمين حراما باتفاق.

(أ) تعريف المقامرة والرهان:

المقامرة أو الرهان عقد يتعهد فيه كل من العاقلين (المقامرين أو المتراهنين) أن يدفع إلى الآخر مبلغا من النقود أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه، إذا حدثت واقعة معينة (خسارة اللعب في المقامرة، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة في الرهان) الذي يظهر من تعريفهما أن "المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة، أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان".^١

وواضح من تعريف عقدي المقامرة والرهان... أن هذا التعريف ينطبق على عقد التأمين. ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقلين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغا من النقود أو أي عوض مالي آخر يتفق

١ "الوسيط"، لعبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: ٦٨٦

عليه، إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر، أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة، وإن اختلفت أسماء عناصره وأطرافه.

أما من حيث الخصائص إن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة، خسارة المقامرة أو الرهان، وهذا هو الحال في عقد التأمين. فإن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهي وقوع الخطر المؤمن منه، في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع هذه الحادثة.

وإذا كان كل من المقامر والمتراهن لا يعرف عند عقد المقامرة أو الرهان مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك على أمر غير محقق، فكذلك كل من شركة التأمين والمستأمن لا يعرف عند إبرام عقد التأمين مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ لتوقف ذلك أيضاً على حدوث أمر غير محقق، هو الخطر المؤمن منه. وإذا كانت عقود المقامرة والرهان من عقود المعاوضات لأن كلا من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرفه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه. فهذه العقود كلها في هذا الأمر التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الحادث، فذلك في مقابل

١ انظر للتفصيل "جواهر الفقه: ٢"، للفقي محمد شفيق، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان

احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه فهذه العقود محلها في هذا الأمر سواء. وإذا قبل بأن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد المقامرة والرهان، فإن هذا الأساس نفسه يوجد في عقود التأمين بلا نزاع.^١

فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا، وكان عقدا غير مشروع إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلا دفعت له قيمة وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقا خالصا، وهذا هو الرهان بعينه".

إذا اقتصر التعاقد في التأمين على ضرر مثلا فإنه يكون عقد رهان ومقامرة لا يقره قانون ولا شريعة لمكان الغرر والمقامرة الظاهرة فيه حينئذ لانتهاء الأمر فيه إلى خسارة لأحد الطرفين وربح للطرف الآخر.^٢

٢- التأمين يشمل عنصر الغرر أو الجهالة:

يرى المانعون بأن التأمين التجاري المعاصر يحمل عنصر الغرر أو الجهالة والضرر الموجود في التأمين هو ليس غررا يسيرا يغتفر في عقود المعاوضات. ونقدم هنا بعض تعريفات الغرر عند الفقهاء:

١ "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، للدكتور حسين حامد حسان، المرجع السابق ص: ٨٤/٨٥/٨٦.

٢ انظر أيضا: "Economic Doctrine of Islam" لأفضل الرحمن، مجلد: ٤ والسنة: ١٩٧٥ م ص: ٩٤.

غرر متوسط: وهذا مختلف فيه، فبعض الفقهاء يلحقه باليسير وبعضهم يلحقه بالكثير.

والغرر في التأمين ليس يسيرا قطعاً فهو إما الغرر الكثير أو المتوسط. وأرجح أنه من الغرر الكثير لأن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها "الخطر" والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين، ومن الخصائص التي يتميز بها. وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه.

يقول الباجي في المنتقى: نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فسادَه ومعنى بيع الغرر والله أعلم ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه.^١

وهذا الضابط ينطبق على عقد التأمين، وقد أورد الباجي في أثناء كلامه عن بيع الغرر مسألة توافق صورة من صور التأمين على الحياة تعرف في اصطلاح علماء القانون "بالتأمين لحال البقاء براتب عمري وهو أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن) يقول الباجي: "ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع. وقال أصبغ: هو حرام لأن حياته مجهولة ويفسخ. وقال ابن القاسم عن مالك: لا إذا قال على أن ينفق عليه حياته. قال الصديق محمد الضرير: فهذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء لما فيها من غرر، ويفسخ العقد إن وقع إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد مع منعه له ابتداءً.^٢

١ المنتقى (شرح مؤطا إمام مالك)، للإمام الباجي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: ٢٥٧، ٣٠٠.

٢ الصديق محمد الأمين الضرير، في كتابه، "الغرر وأثره في العقود"، المرجع السابق، ص: ٦٥٠.

وانظر أيضاً: "Insurance and Islamic Law"، للأستاذ مصلح الدين، مقال السيد أحمد

قادري، سنة ١٩٧٨ م، ص: ١٥٥.

أنواع الغرر في التأمين

١- الغرر في الوجود:

فإن مبلغ التأمين دين في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه.

٢- الغرر في حصول العوض:

لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل مبلغ التأمين أم لا.

٣- الغرر في قدر العوض:

فلأن المستأمن لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمن ضده كما لا تدري الشركة وقت التعاقد مقدار ما ستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده.

٣- عنصر الربا:

يري المانعون بأن عقود التأمين يشتمل على ربا الفضل والنساء. وذلك أنه حين تقع الكارثة المؤمن منها وتدفع شركة التأمين مبلغه فلا يخلو هذا من أن يكون أقل أو أكثر مما يدفعه المستأمن أو مساويا له، فإن كان أقل أو أكثر (وهو الغالب)

فهو ربا فضل من جهة عدم تساوى البدلين، ثم هو ربا نسئية أيضا من جهة أنه لم يتم التقابض بين البدلين في وقت واحد، لأن هيئة التأمين تدفع مبلغه (بعد) قبض ما دفعه المستأمن من أقساط وأما إن كان مبلغ التأمين مساويا لما دفعه المستأمن من أقساط هذا هو ربا النسئية، حيث لم يتم التقابض بين البدلين في وقت واحد.

والواضح في عقود التأمين أنها لا تعد و أن تكون من عقود الصرف التي تكلم عنها الفقهاء الأقدمون، إذ هي بيع نقد بنقد، وهذا واضح جدا من الالتزامين المتبادلين المنصوص عليها في تعريف التأمين، من حيث أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال... وذلك في نظير قسط مالي...". وعقود الصرف لا تصح شرعا إلا بالتقابض.

وخلاصة هذا أن عقود التأمين تتضمن نوعى الربا في الغالب الأعم من حالاتها التي لا يتساوى فيها البدلان، فإن فرضنا تساويهما وجد ربا نسئية لعدم التقابض في مجلس واحد.

والأصل في ذلك كله أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، منها قوله: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا))^١.

بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا. بناجز . في رواية: ((... ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد))^٢.

وفي رواية أخرى: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا

١ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،، طبع: العيسى دارالجيل، بيروت،

كتاب البيوع. باب: ٧٨ ص: ٣٠، ٣١

٢ صحيح البخاري - كتاب البيوع، المرجع السابق، باب: ٧٧، ٧٨

بوزن مثلا بمثل سواء سواء)).^١

وهذا المعنى أوضح شئ في النقود التي يجري بها التعامل الآن، وبها تتعامل هيئات التأمين مع المستأمنين، وحين يتفاضل ما تأخذه هيئة التأمين عما تدفعه لكل مستأمن فذلك هو ربا الفضل الذي يوجد معه دائما ربا النسيئة لأن مبلغ التأمين نقد يتأخر دفعه دائما عن العوض المقابل له وهو الأقساط.^٢

ويضاف إلى ذلك أن في بعض عقود التأمين ربا من وجه آخر، وذلك أوضح ما يكون في عقود التأمين على الحياة التي ترد فيها الأقساط التي دفعها المستأمن (إذا بقى حيا بعد انتهاء مدة) إليه، مضافا إليها فائدة ربوية متفق على قدرها سلفها، وأيضا فإن هيئات التأمين تستثمر احتياطي أموالها في قروض ومعاملات ربوية، فهذا وجه آخر للربا الذي تقوم به هذه الهيئات.

...وهكذا تتضمن عقود التأمين من الربا ما يجعلها غير مشروعة.^٣

٤. التأمين وبيع الدين بالدين

يستدل المانعون في التأمين بأن: عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين فيبطل، لأن بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء وإنما كان عقد التأمين بيع دين بدين، لأن

١ - مطبعة إدارة أحياء التراث

٢ - صحيح المسلم -

٣ - الإسلامي بدولة قطر ١٩٨٦ م. كتب المساقاة، حديث: ١٥٨٨٤، ١٥٨٨٥.

٢ - انظر للتفصيل: "هذا حلال وهذا حرام" للشيخ عبد القادر عطاء، ص: ٤١٢، دار الاعتصام، القاهرة.

٣ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مجلد خامس، ص: ٧٦، ٧٩ وانظر: بحث لعبد

اللطيف الجناحي: "الاقتصاد الإسلامي" المرجع السابق ٤٠٧ هـ، ص: ٤٩٨

المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين وهي دين في ذمته، لأنه لا يدفعها في مجلس العقد، بل يدفعها بعد العقد علي أقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضا، فكان هذا العقد بيع دين في دين فيبطل شرعا ولأنه عقد صرف إذ هو إعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.

٥- التأمين والميراث:

ذهب المانعون إلى عدم مشروعية التأمين بدليل أن عقد التأمين هذا يخالف قوانين الميراث، لأنه لو اشترط مبلغ التأمين في التأمين على الحياة لصالح المستفيد. وهذا من حقه. فإن جميع المال يذهب لهذا المستفيد ولم يكن للتوفي مال غيره ولا حق لورثته في الاعتراض، وكذلك يجوز للمؤمن له أن يعين مبلغ التأمين لبعض ورثته دون بعض وفي هذا بخس لحق بعض الورثة، ومن الواجب أن يقسم هذا المال بين الورثة أو يتوقف الزائد على ثلث الشركة على إجازتهم لو اعتبرنا المستفيد موصى له:

٦- التأمين وشروطه الفاسدة:

ذهب المانعون إلى تحريم التأمين بدليل أن كثيرا من شروط عقد التأمين مبهم وغامض وفي مصلحة المؤمن فحسب وبعضها فاسد يتنافى مع الشرع كاشتراط فوائد ربوية لأقساط التأمين واشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يخير المؤمن مثلا بوقوع الخطر في حينه أو لم يخبره بتفاقم الخطر واشتراط عدم

انصراف المؤمن له بالمسئولية للمضرور واشتراط نصيب للمستفيد وبعض الشروط الفاسدة مما يبطل عقد التأمين.

٧. التأمين وأكل أموال الناس بالباطل:

ومن أدلة المانعين في التأمين أنه عقد فيه أكل المال بالباطل. لأنه عقد معاوضة لا تبرع فيه، وقد تضيع معظم الأقساط على المؤمن، كما قد يضيع مبلغ التأمين مع المؤمن له فلا يقبض أحدهما عوضاً لماله، والرضا في التأمين لا يجعله حلالاً كالتراضي على الربا لا يجعله حلالاً.



الرأي المختار



الرأي المختار

وبعد دراسة آراء كل من المجيزين والمانعين نصل إلى النتيجة أن التأمين في شكله الحالي محرم وذلك لأسباب آتية:

- ١- عقد التأمين التجاري يشمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما يدفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.
- ٢- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرور ومقامرة ولم يبيع الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)).^١ وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما.
- ٣- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل و أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.^٢

١ الجامع الترمذي، لإمام عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي، طبع استنبول، تركيا. كتاب الجهاد، باب: ٢٢- حديث: ١٧٠٠، ص: ٢٠٥

٢ سورة النساء، الآية: ٢٩

٤- وفي عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا فإن المؤمن من الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفع المستأمن له والمؤمن لم يزل عملا للمستأمن فكان حراما.

٥- في عقد التأمين التجاري شروط فاسدة لأن كثيرا من شروطه مبهم وغامض وبعضها فاسد يتنافى مع الشرع كاشتراط فوائد ربوية لأقساط التأمين واشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يخبر المؤمن مثلا بوقوع الخطر في حينه أو لم يخبر بتفاقم الخطر واشتراط عدم انصراف المؤمن له بالمسئولية للضرور وغيرها.

٦- وعقد التأمين التجاري يخالف قوانين الميراث.

الفصل الثالث

التأمين الإسلامي في السودان والماليزيا وتقويمه الشرعي

التأمين الإسلامي في السودان وماليزيا وتقويمه الشرعي

تمهيد:

لقد اتفق العلماء والباحثون الإسلاميون أن التأمين التبادلي والتعاوني هو البديل الشرعي الأمثل للتأمين المعاصر الذي تمارسه الشركات التجارية.

تعريف التأمين التعاون:

عرف الدكتور عبد الودود يحي التأمين التعاوني بالألفاظ التالية:
"هو الذي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي
قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين وذلك مجموع الاشتراكات التي يتعهد
كل فرد منهم بدفعها".^١

وعرفه عبد اللطيف الجناحي:

١ دروس في العقود المسماة (البيع والتأمين) للدكتور عبد الودود يحي، ص: ٢٢٢

"هو تعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض وذلك يتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق تعاوني تديره هيئة متخصصة تقترح مقدار تبرع كل راغب في التعاون على أسس علمية رياضية إحصائية بحيث يكفي لإنقاذ المتضررين من الإخطار المحتملة وتحدد مقدار قدرة الصندوق على تعويض المتبرع عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له فإن تحقق فائض سنوي للأموال المتبرع بها بعد دفع التعويضات والمصاريف أعيد الفائض دون التزام للمتبرع فيما يحقق الخير للإسلام والمسلمين".^١

وقد عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية على النحو التالي:

"هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعتهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع".^٢

فلا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من أي

١ بحث لعبد اللطيف الجناحي موضوعه: "قبولنا للتأمين التعاوني كحل مرحلي". في

"الاقتصاد الإسلامي" المرجع السابق ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص: ٤٩٦

٢ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المرجع السابق.

فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون، أو عائد استثمارها.

فهذا هو الفارق الأساسي بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية. ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين، أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين وإنما هو حق للمشاركين جميعاً، يحتفظ به كله أو بعضه كاحتياطي ويوزع ما زاد عن الاحتياطي على المشاركين.

إن التأمين التبادلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من تعرض منهم لخطر فالأفراد المشتركون في التأمين التعاوني لا يهدفون من وراء عملية التأمين إلى الربح فليس فيها مؤمن ومستأمن بل جميع أعضاء جمعية التأمين مؤمنون ومستأمنون في نفس الوقت، وما يدفعه كل عضو من اشتراك يقصد به التبرع لمن لحقه الخطر والتعاون على تحمل الضرر.

ومما لا شك فيه أن المتبرع إذا تبرع لجماعة بصفة معينة فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم، فإنه يستحق نصيباً في هذا التبرع إذا طلب العلم، ومن تصدق أو وقف على فقراء بلدة

١ البحث لأستاذ د/ الصديق محمد الأمين الضير - في موضوع: "التأمين التجاري

وإعادة التأمين بالصورة المشروعة الممنوعة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٦٩/

١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م المرجع السابق: ص: ٣٦٨/٣٢

دخل فيهم واستحق معهم إذا صار فقيراً. وعلى هذا فبإذن القسط أو الاشتراك في هذه الجمعيات يعد متبرعاً.^١

إن التأمين التعاوني مقبول في الناحية الشرعية لاشتماله على التبرع والتعاون وخلوه من عناصر الربا والغرر. وهذا ما أكدته قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) الصادر في ١٣٩٧/٤/٤هـ بأن التأمين التعاوني جائز من الناحية الشرعية للأدلة الآتية:

أولاً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

ثانياً: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

ثالثاً: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا عزر ولا مقامرة بخلاف التأمين الجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

رابعاً: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم واستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان بالقيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.^٢

١. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين

للدكتور حسين حامد حسان. - المرجع السابق. ص: ٤٧.

٢. قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (١٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

وتطبيقاً للمبادئ والمعاني المذكورة أعلاه فإن بعض البلدان في العالم الإسلامي قد بذلت جهود مخصصة لأسلمة التأمين وتوجيهه وجهة إسلامية وبنائه على أسس التبرع والتعاون والتضامن بدلاً من الاسترباح المحض فقد نشأت في بعض البلدان شركات التأمين التبادلي التي تعمل على أساس التبرع فقط ويكون المساهمون فيها المؤمنين والمستأمنين في وقت واحد. بينما قامت شركات أخرى على أساس التبرع والمضاربة. فيقسم القسط الذي يدفعه المساهم إلى جزئين:

الجزء الأول يودع في صندوق التبرع لتعويض الضرر بينما الجزء الثاني وهو الجزء الأكبر يودع في صندوق المضاربة ويستثمر هذا المبالغ بمقتضى الشريعة وتعود أرباحها على المساهمين، فهو مزيج من التبرع والمضاربة.^١

١ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤م. المرجع السابق.

ونستعرض هنا تجربة السودان وماليزيا في مجال التأمين ونقومها من
الناحية الشرعية في مبحثين:

المبحث الأول:

أعمال التكافل (التأمين) في السودان وماليزيا.

المبحث الثاني:

تقويم شرعي لأعمال شركات التكافل في السودان وماليزيا.



البحث الأول:

أعمال التكافل (التأمين) في السودان وماليزيا.

المطلب الأول:

أعمال التكافل في السودان

المطلب الثاني:

أعمال التكافل في ماليزيا.





المطبعة الأولى:

أعمال التكافل في السودان.



أعمال التكافل في السودان

يعد السودان من البلدان الإسلامية التي طبقت الشريعة الإسلامية في جميع مرافق الحياة بما فيها المصارف ومؤسسات التأمين. ومن أبرز الشركات في السودان التي حولت أعمالها بمقتضى تعليمات الشريعة الإسلامية شركة التأمين الإسلامية المحدودة والشركة الوطنية للتأمين التعاوني المحدودة. إن شركة التأمين الإسلامية بدأت أعمالها برعاية بنك الفيصل الإسلامي برأسمال قدرها ١٠ ملايين جنيه سوداني ودفعت الشركة ربع هذا المبلغ بينما دفع المشتركون بقية المبلغ وتراقب على نشاطات الشركة هيئة الرقابة الشرعية التي تدرس جميع العقود التي تبرمها الشركة وتحدد منتهى الشرعي.

مشاريع الشركة

تقدم شركة التأمين الإسلامية عدد من المشاريع للمساهمين والمشاركين منها التأمين على الحياة والتأمين على الأشياء بما فيها تأمين سيارات خاصة وسيارات تجارية وتأمين نقل داخلي وتأمين ضد الحريق وتأمين إصابات العمل وغيرها من المشاريع الأخرى.

ونتناول هنا مشروع التكافل الإسلامي وهو مشروع التأمين على الحياة
بنوعيه هما: التكافل الفردي والتكافل الجماعي ونبين موقف الشريعة منه وذلك في
فروعين:

الفرع الأول: التكافل الفردي

الفرع الثاني: التكافل الجماعي

الفرع الأول:

التكافل الفردي

يهدف هذا المشروع إلى تحقيق هدفين أساسيين، وهما:

- ١- تشجيع المشتركين على الادخار والاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- إيجاد التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم أو إصابته بأي نوع من أنواع العجز.

وفيما يلي ملامح بارزة للتكافل الفردي:

(١) شروط الاشتراك:

- ١- ألا يقل عمر المشترك عن ١٨ عاماً ولا يزيد عن ٦٥ عاماً.
- ٢- الانتظام في سداد الاشتراكات وفقاً لما يحدده المشترك وحسب استطاعته.
- ٣- المدة تحدد وفقاً لرغبة المشترك.

مثال أول:

شخص يرغب الاشتراك وعمره ٤٥ عاماً بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً. يقوم قسم التكافل بإيداع الـ (٢٠٠٠ ج) بنسبة ١٠٠% في حساب التكافل في السنة الأولى. وفي السنوات التالية وحتى نهاية مدة الاشتراك يوزع الاشتراك السنوي

١ راجع:

Insurance from Islamic Perspective A case study of Sudan
By: Syed Hamid Hussain. Paper Presented to the Seminar of I.P.S.
Islamabad on Business and Economic challenges and Islamic Institutions
held on 19-20 November 1996

بنسبة ١٢,٥% اثنا عشر ونصف في المائة لمال التكافل و ٨٧,٥% سبعة وثمانون ونصف في المائة لحساب الاستثمار. إذا أكمل الشخص المدة ولم يتوفاه الله يتسلم كل المبالغ الموجودة في حساب الاستثمار بالإضافة إلى الإرباح وكذا الحال إذا انسحب في أي وقت.

مثال ثان:

الشخص المذكور في المثال أعلاه توفي بعد أربعة أعوام فإن ورثته يستحقون الآتي:

- ١- اشتراك السنة الأولى ٢,٠٠٠ جنيه.
- ٢- المبالغ الموجودة في حساب الاستثمار لمدة ثلاثة أعوام ٨٧٥×٣ الأرباح.
- ٣- الاشتراكات التي لم يتمكن من سدادها بسبب الوفاة حتى نهاية المدة
١٦ سنة $٢,٠٠٠ \times ١٦ = ٣٢,٠٠٠$ جنيه.

ويتضح من ذلك أن مشروع التكافل وهو التأمين على الحياة يشتمل على حسابين:

حساب التكافل وحساب الاستثمار يوزع عليهما الأقساط المدفوعة في المشترك بنسبة ١٢,٥% و ٨٧,٥% بالترتيب. فيوجه هذا القسم الأخير وهو ٨٧,٥% باستثناء اشتراك السنة الأولى لشراء وحدات استثمار لصالح المشترك. وأما اشتراك السنة الأولى بالإضافة إلى ٥٠,١٢% في الاشتراك السنوي يحول لحساب التكافل لسداد مبالغ التكافل، والمشارك الذي يتوفى قبل أن يكمل سدادها تعهد به من مال المضاربة ومقابلة المصروفات الإدارية.

(ب) استثمار أموال حساب استثمار:

تستثمر الشركة باعتبارها مضارباً. الأموال المودعة في حساب الاستثمار لصالح المشتركين طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون استحقاق ما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار على النحو التالي:

(أ) ٩٠% من الأرباح يعاد استثمارها لصالح المشتركين كأصول لحساب الاستثمار أو حساب الاستثمار.

(ب) تدفع ١٠% من الأرباح للمضارب للشركة.^١

(ج) مزايا إضافية:

إلى جانب ميزات التكافل (الوفاة الطبيعية) يمكن للمشارك الحصول على مزايا إضافية وذلك بدفع قسط إضافي وهي:

أ- الوفاة بحادث:

يدفع مبلغ إضافي يعادل المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة الطبيعية (القيمة الاسمية لقيمة الاشتراك) (٤٠ ألف جنيه) عبارة عن اشتراكه السنوي (٢٠ × ٢٠٠٠) سنة مدة الاشتراك).

١ انظر: مقال شودهري محمد صديق "التأمين الإسلامي - النظرية والتطبيق".

ب- في حالة العجز الكلي الدائم نتيجة حادث:

تدفع له القيمة الاسمية بالكامل ٤٠ ألف جنيهها بالإضافة إلى إعفائه عن سداد اشتراكات السنوات المتبقية والاحتفاظ بسريان الوثيقة

(ج) في حالة العجز الجزئي الدائم

نسبة في القيمة الاسمية وفقا لجدول العجز.
إذا فقد المشترك مثلا رجله أو يديه أو بصره أو فقد القدرة على النطق يدفع له التكافل ١٠٠% من القيمة الإسلامية (المدة X الاشتراك) أما إذا فقد رجله أو يده أو عين واحدة تدفع له ٥٠% و ١٠% في حالة فقد الأصبع.

(د) في حالة العجز الكلي المؤقت.

يلتزم الصندوق بدفع مرتب أسبوعي يعادل ١٠% في الف من القيمة الاسمية وبعد أقصى ١٠٠٠ جنيه ولمدة ٥٢ أسبوعا.

(د) الانسحاب في التكافل:

- ١- يجوز للمشارك أن ينسحب في التكافل في أي وقت يشاء كما يعتبر المشترك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك منسحبا من التكافل.
- ٢- يعتبر المشترك المنسحب متبرعا بنصيبه في حساب التكافل لمواجهة ما ارتبط به التكافل من ميزات التكافل وذلك طبقا لإقراره في طلب الاشتراك.
- ٣- يكون للمشارك المنسحب أو الذي يعتبر منسحبا الحق في قيمة الوحدات المخصصة في حساب الاستثمار^١.

١ راجع للتفصيل:

الفرع الثاني:

التكافل الجماعي

وهذا للعالمين بالمؤسسات والشركات على أن تكون مدة الاشتراك سنة كاملة قابلة للتجديد. ويتميز عن التكافل الفردي الذي ينظم عن طريق الادخار والاستثمار. في أنه ليس به حساب مخصص للاستثمار بل تخصص كل المبالغ للتكافل يجعل التكلفة زهيدة ويعطي مزايا أكبر.

(أ) هدف التكافل الجماعي وشروطه:

إن هدف مشروع التكافل الجماعي هو تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم أو عجزه في إثناء فترة اشتراكه وذلك طبقا لما هو وارد في شروط المشروع.

(ب) شروط الاشتراك في المشروع:

يقدم الشخص الذي يرشحه صاحب العمل الاشتراك في المشروع طلبا بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وكذلك من البيانات الأخرى التي يحددها المدير، وللمدير أن يقبل طلب الاشتراك طبقا للشروط التالية:

أ- يقتصر الاشتراك على الأشخاص الذين تجاوز عمرهم الثامنة عشر ولم يتجاوز الخامسة والستين عند بدء الاشتراك.

ب- تنتهي فترة الاشتراك بالنسبة لأي مشترك عند بلوغه سن الخامسة والستين.

ج- يتم سداد الاشتراك قبل تاريخ بدء الاشتراك.

د- يكون الاشتراك ساريا من تاريخ بدء الاشتراك المبين في الجدول الأول أو من تاريخ قبول المشترك إذا تم قبوله بعد ذلك.

ه- يخضع قبول الطلب لإقتناع المدير بالحالة الصحية للمشارك ومهنته. وحماية لأموال التكافل يجوز للمدير أن يحدد شروطا إضافية مناسبة أو يضع حدا أقصى لمبلغ التكافل في حالة تعرض المشارك لأخطار غير عادية.

و- لا يقبل طلب الشخص المتغيب عن عمله (فيما عدا التغيب بسبب الإجازة الاعتيادية) إلا بعد أن يعود إلى عمله ويداوم بانتظام لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، ويخضع قبول طلب زيادة القيمة الاسمية لنفس الإعتبارات التي يخضع لها طلب الاشتراك.

(ج) الاشتراك:

يتعهد صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات نقدا أو بشيك في تاريخ إستحقاقها كما هو مبين في الجدول الأول. يحسب الاشتراك السنوي بضرب القيمة الاسمية للشهادة في المعدل الإجمالي للإشتراك. يحول الاشتراك السنوي بالكامل إلى حساب التكافل الجماعي.

(د) استثمار أموال المشروع:

يستثمر المدير أموال المشروع متمثلة في أصول حساب التكافل الجماعي لصالح المشتركين طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية. ويتعهد المدير باستثمار هذه الأصول في أوعية منفصلة عن أصوله وبعيدا عن مطالب دائنيه.

ما يرزق الله به من أرباح هذا الاستثمار يخصص بالكامل لحساب التكافل الجماعي ويضمن المدير أموال المشروع إذا تعدي أم قصر في حفظه.

(ل) حساب التكافل الجماعي:

يتبرع المشترك عن طيب خاطر ورضاء نفس منه بالبعض في حساب التكافل أو كله لتمويل دفع مزايا التكافل طبقاً لشروط المشروع. وللمدير أن يعيد التكافل لمصلحة المشتركين بموافقة الرقابة الشرعية وتحول جميع عائدات إعادة التكافل (إن وجدت) إلى حساب التكافل الجماعي. وللمدير أن يحمل حساب التكافل الجماعي جميع المصاريف الفعلية اللازمة لعمليات المشروع بما في ذلك اشتراكات إعادة التكافل، وعلى المدير بعد الاستعانة بإحصائي رياضيات التأمين تحديد ما إذا كان هناك فائض في حساب التكافل الجماعي على الالتزامات المترتبة للمشتركين وذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات. فإذا كان هناك فائض يوزع على أصحاب العمل حملة شهادات المشروع السارية المفعول بنسبة الاشتراكات التي سدوها عن الفترة منذ تاريخ آخر توزيع للفائض. إذا كانت أموال حساب التكافل غير كافية لدفع مزايا التكافل المستحقة يقوم المدير بإقراض حساب التكافل الأموال اللازمة لتغطية العجز قرضاً حسناً يرد إلى المدير عندما يتوفر المال لدى حساب التكافل.

(م) انسحاب المشترك من المشروع أو اعتباره منسحباً منه:

يجوز لصاحب العمل أن يطلب إلغاء ترشيح أي من المشتركين في أي وقت

يشاء بموجب طلب حظي بذلك يقدم إلى المدير إذا طلب صاحب العمل إلغاء ترشيح أحد المشتركين أو أمتنع عن سداد الاشتراك المستحق عنه يعتبر هذا المشترك منسحباً من المشروع.

إذا ترك المشترك خدمة صاحب العمل لأي سبب بما في ذلك التقاعد والفصل من الخدمة يعتبر هذا المشترك منسحباً من المشروع ويعتبر منسحباً من المشروع إذا انتدب أو تطوع أو جند للخدمة في أي جيش أو قوات بحرية أو سلاح طيران وفي حالة انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً من المشروع يجوز للمدير إعادة الجزء من الاشتراك الخاص بالمشارك المنسحب عن الفترة المتبقية من تاريخ الانسحاب إلى تاريخ انتهاء الاشتراك إلى صاحب العمل خصم المصاريف الإدارية التي يحددها المدير.

(ن) صرف مزايا التكافل عند وفاة المشترك :

في حالة وفاة المشارك في أثناء فترة اشتراكه في المشروع تدفع الشركة لورثة المشارك (المتوفى) و/أو الموصى مبلغاً مساوياً للقيمة الاسمية الخاصة به. و يخضع استحقاق ورثة المتوفى و/أو الموصي ميزات التكافل للشروط التالية:

أ- أن تكون المعلومات التي تقدم بها المشارك (المتوفى) في طلب انضمامه صادقة وصحيحة.

ب- أن يكون صاحب العمل قد سدد الاشتراك المستحق قبل الوفاة عند استحقاقه.

ج- ألا يسبق الوفاة طلب إلغاء ترشيح المشارك موقعا عليه من صاحب العمل.

د- ألا يثبت أن الورثة أو الموصي لهم قد اشتركوا جميعاً في قتل المورث فإن

ثبت أن القاتل هو أحد الورثة أو/ الموصي لهم فقط حرم وحده من نصيبه في التكافل.

يدفع المدير المبالغ التي تستحق بوفاة المشترك حسب أحكام الشريعة الإسلامية بعد تقديم المستندات التالية:-

- أ- يقدم ورثة المتوفى طلباً على النموذج المعد لذلك بمكاتب المدير ومرفقاً به المستندات المؤيدة لما جاء من بيانات.
- ب- يقدم الورثة إعلام الورثة الصادر من جهة رسمية مبيناً به عدد الورثة ونصيب كل منهم.

(و) شروط عامة:

- ١- يفسر هذا العقد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويتم تنفيذه طبقاً للقوانين السائدة في السودان بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين (المضارب والمشارك) بشأن هذا العقد ولم يتم حله ودياً يكون حله بطريق التحكيم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيعين كل طرف حكماً عنه ويعين الحكمان المختاران حكماً ثالثاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم فإذا لم يعين الحكمان الثالث أو لم يعين الآخر فإن النزاع يحال بطلب إلى رئيس القضاء لتعيين المحكم أو المحكمين وعلى هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع المعروض أمامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين النزاع.
- ٣- يعتبر طلب الاشتراك في هذه المضاربة وما ورد أو ألحق به من إقرارات وبيانات وتعهدات جزءاً لا يتجزأ من هذا.

(ه) شهادة اشتراك في مشروع التكافل الجماعي :

مزايا إضافية:

أولاً: الوفاة بحادث:

- إذا كانت وفاة المشترك ناتجة عن حادث يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي مبلغاً إضافياً يعادل القيمة الاسمية الخاصة به، وذلك بشرط:
- ١- أن يكون المتوفى مشتركاً في المشروع في ذلك التاريخ.
 - ٢- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشترك سن الخامسة والستين.
 - ٣- أن تكون الوفاة ناتجة بالكامل عن إصابة جسمانية مرئية حدثت مباشرة بصورة طارئة وخارجة عن إرادته خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

ثانياً: العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث:-

- إذا أصيب المشترك بعجز كلي ودائم يمنعه تماماً وبصفة دائمة عن مزاولة مهنة العادية أو أية مهنة أخرى يكون بصفة معقولة مؤهلاً لها بالتدريب أو الثقافة أو الخبرة وبعد أن تستمر حالة العجز هذه لمدة ستة أشهر متواصلة يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي مبلغاً يعادل القيمة الاسمية الخاصة به، وذلك بشرط:
- ١- أن يكون المصاب بالعجز مشتركاً في المشروع في ذلك التاريخ .
 - ٢- أن يكون العجز قد بدأ قبل بلوغ المشترك سن الخامسة والستين.
 - ٣- أن يكون العجز ناتجاً بالكامل عن إصابة جسمانية مرئية حدثت مباشرة

بصورة طارئة وخارجة عن إرادته خلال تسعين يوما من تاريخ وقوع الحادث.

٤- أن يكون المشترك عاجزا تماما عن مزاولة مهنته العادية لمدة ستة أشهر متواصلة.

٥- إن دفع المزايا بموجب هذا الملحق ينتهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في المشروع.

٦- أن لا يزيد مجموع المبالغ التي تدفع بموجب هذا الملحق وملحق العجز الجزئي الدائم وملحق العجز الكلي المؤقت عن القيمة الاسمية الخاصة به.

ثالثا: العجز الجزئي الدائم الناتج عن الحادث:

إذا نتج عن حادث أن يفقد المشترك طرفا أو عضوا خارجيا من الجسد بالتبرأ وبعجز الطرف أو العضو عجزا مطلقا وكاملا ونهائيا عن أداء وظيفة أو أصيب بفقد البصر الذي لا يمكن شفاؤه كما هو مبين في جدول العجز الجزئي المرفق بهذا الملحق يدفع المدير من حساب التكافل الجماعي نسبة من القيمة الإسمية الخاصة به كما هو مبين في جدول العجز الجزئي، وذلك بشرط:

١- أن يكون الشخص المصاب بالعجز مشتركا في المشروع في ذلك التاريخ.

٢- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشترك سن الخامسة والستين.

٣- أن يكون العجز ناتجا بالكامل عن إصابة جسمانية مرئية حدثت مباشرة

بصورة طارئة وخارجة عن إرادته خلال تسعين يوما من تاريخ وقوع الحادث.

٤- أن لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق والمترتبة على

حادث واحد أو عدة حوادث القيمة الاسمية الخاصة بالمشارك في أي حال من الأحوال.

٥- أنه في حالة وفاة المشارك أو عجزه كلياً ودائماً نتيجة لنفس الحادث الذي ترتب عليه دفع المزايا بموجب هذا الملحق يخصم المبلغ المدفوع بموجب هذا الملحق من مبلغ المزايا المستحق عن ملحق مزايا العجز الكلي الدائم أو ملحق الوفاة بحادث وإذا استحق المشارك أية مزايا بموجب هذا الملحق وملحق العجز الكلي المؤقت لا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب الملحقين القيمة الاسمية الخاصة بالمشارك.

٦- إن دفع القيمة الاسمية الخاصة بالمشارك بالكامل بموجب هذا الملحق ينهي اشتراك الشخص المصاب بالعجز في المشروع.

رابعاً: العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث:

إذا كان المشارك نتيجة حادث، عاجزاً كلياً ومستمراً يمنعه عن مزاولة مهنته العادية يدفع المدير من حساب التكافل المرتب الأسبوعي الخاص به عن المدة التي يستمر فيها عجز المشارك وذلك بشرط:

- ١- أن يكون الشخص المصاب بالعجز مشاركاً في المشروع في ذلك التاريخ.
- ٢- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشارك سن الخامسة والستين.
- ٣- أن يكون العجز ناتجاً بالكامل عن إصابة جسمانية مرئية حدثت مباشرة بصورة طارئة وخارجة عن إرادته خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

٤- لا يبدأ استحقاق المرتب الأسبوعي قبل انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

- ٥- يكون الحد الأقصى للمدة التي يدفع عنها مرتبات ٥٢ أسبوعاً متتالية.
- ٦- لا تستحق مزايا بموجب هذا الملحق إذا تم دفع مزايا بموجب ملحق العجز الكلي الدائم أو ملحق العجز الجزئي الدائم عن نفس الحادث. إذا تم دفع أية مزايا بموجب هذا الملحق ثم استحق المشترك مزايا أخرى بموجب ملحق العجز الكلي الدائم أو ملحق العجز الجزئي الدائم المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق من المبالغ المستحقة بموجب أي من الملحقين.^١

شهادة اشتراك في مضاربة التكافل الجماعي:

- من أجل أموال حساب التكافل الجماعي من تأثير الكوارث والأخطار غير العادية لن يستحق دفع مزايا بموجب هذه الشهادة أو ملاحقها إذا كانت الوفاة أو العجز مسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء:
- ١- حرب، غزو، عمل عدو أجنبي، أعمال عدوانية، أعمال شبه حربية (سواء أعلنت الحرب أو لا)، حرب أهلية، تمرد، هيجان أو شغب أهلي يصل إلى شكل انتفاضة شعبية، وثورة عسكرية، أعمال عنف، عصيان، حكم عسكري، أو حكم مغتصب، عمل أي شخص بالنيابة عن أو بالاشتراك منظمة بغرض قلب نظام الحكم أو التأثير على الحكومة بالأعمال الإرهابية أو العنف أو إذا كان العجز مسبباً بصورة مباشرة من جراء.

١ راجع للتفصيل:

"Insurance from Islamic Perspective" by: Sayed Hamid Hussaini and Islamic Insurance (takaful) Concept and Practice by Ch. Mohammed Sadiq

- ٢- محاولة الانتحار أو إيذاء النفس المتعمد سواء كان الشخص سليم العقل أو مجنوناً.
- ٣- عمل مخالف للقانون أو استفزاز مسبب الإصابة.
- ٤- تعاطي المخدرات أو تعاطي المشروبات الكحولية.
- ٥- الطيران، الطيران الشراعي أو السفر على الطائرات إلا إذا كان المشترك مسافراً مقابل أجره على طائرة تديرها شركة طيران معترف بها أو شركة تأجير طائرات.
- ٦- الاشتراك في أو التدريب لأية ألعاب رياضية خطيرة أو المسابقات أو ركوب الخيل أو قيادة السيارات في سباق أو مسابقة.
- ٧- الغطس الذي يستلزم استخدام أدوات تنفس صناعية.
- ٨- الإصابة الناتجة عن تفاعل نووي أو ذري أو تلوث إشعاعي.
- ٩- التسمم (بما في ذلك شهييق الغاز) فيما عدا الالتهابات الناتجة عن الحادث وقت وقوعه.
- ١٠- الحمل، الولادة، أو الإجهاض أو أية تعقيدات ناتجة عنها.
- ١١- أية حالة مرضية أو تشوه عانى منه المشترك قبل بدء تاريخ اشتراكه.

١ انظر: وثيقة تأمين إصابات العمل للشركة الوطنية السودانية للتأمين التعاوني المحدودة.

أعمال التكافل في ماليزيا

أنشئت شركات التأمين الإسلامي في ماليزيا بموجب قانون التكافل الصادر في عام ١٩٨٤م. وكان الهدف من القانون المذكور إدخال الشريعة الإسلامية في مجال التأمين. والجديد بالذكر أن قطاع التأمين في ماليزيا يحكمه قانون التأمين لعام ١٩٦٣م الذي يتعارض في الكثير من بنوده مع تعليمات الشريعة. ومن هنا شعرت الحكومة الماليزية بضرورة تنظيم أنشاط التأميني وفقا لمقتضى الشريعة. فأقرت قانون التكافل الذي يعطي الفرصة للناس للاستفادة من مزايا التأمين مع تجنب الربا والقمار والغرر الذي تحتوي عليه شركات التأمين المعاصرة.

تعد شركة "سذيريان برهاد" للتكافل الإسلامي أول شركة تأمين في ماليزيا قامت على أسس التعاون والتضامن والتكافل الإسلامية في نوفمبر عام ١٩٨٤م وبدأت الشركة أعمالها في أغسطس ١٩٨٥م برأس مال قدره بليون دولار ماليزي وكان ١٠ ملايين دولار منه مدفوعا من قبل الشركة.

وقد ساهم في تأسيسها بعض البنوك الماليزية مثل البنك الإسلامي الماليزي وبنك ماليزيا الإسلامي (برهاد) التي تملك ٨٧,١٥% من أسهمها تحوز أسهمها المتبقية المجالس الإسلامية بيوت الأموال للولايات المختلفة.^١

١. انظر:

"Insurance from Islamic Perspective" by: Atiquzzafar and Tahir Mansoori Paper presented to Seminar on Business and Economic challenges organized by Institute of policy studies on ١٩٦٦ Nov. ١٩٩٥.

أنواع التكافل

تقدم الشركة برنامجين أساسيين للتكافل:

- ١- مشروع التكافل العائلي (التأمين على الحياة)
- ٢- مشروع التكافل العام (مشاريع أخرى للتأمين)

أولاً : مشروع التكافل العائلي:

تعتبر مشاريع التكافل العائلي في ظل شركة التكافل عقود المضاربات طويلة المدى ويتمتع المشتركون فيها بمزايا التأمين وأرباح المشاريع التجارية في آن واحد. فتدفع التعويضات المالية للمصاب بأي حادث من أموال المضاربات كما تكون هذه المضاربات مصدر دخل للمشاركين.

أما مشاريع التكافل العام فهي تهدف إلى توفير التأمين على الأشياء والممتلكات مثل الدكان والسيارة والمنزل في حالة تعرضها لأيّة خسارة مادية ويغطي أيضا التأمين ضد المسؤولية المدنية قبل الغير.

خصائص بارزة لمشروع التكافل العائلي:

تقدم الشركة مشروع التكافل الاجتماعي لشخص يتراوح عمره بين ١٨-٥٥ سنة، تودع الأقساط الشهرية المدفوعة في المستأمنين في حسابين منفصلين:

١- حساب المشترك الخاص.

٢- حساب المشترك العام.

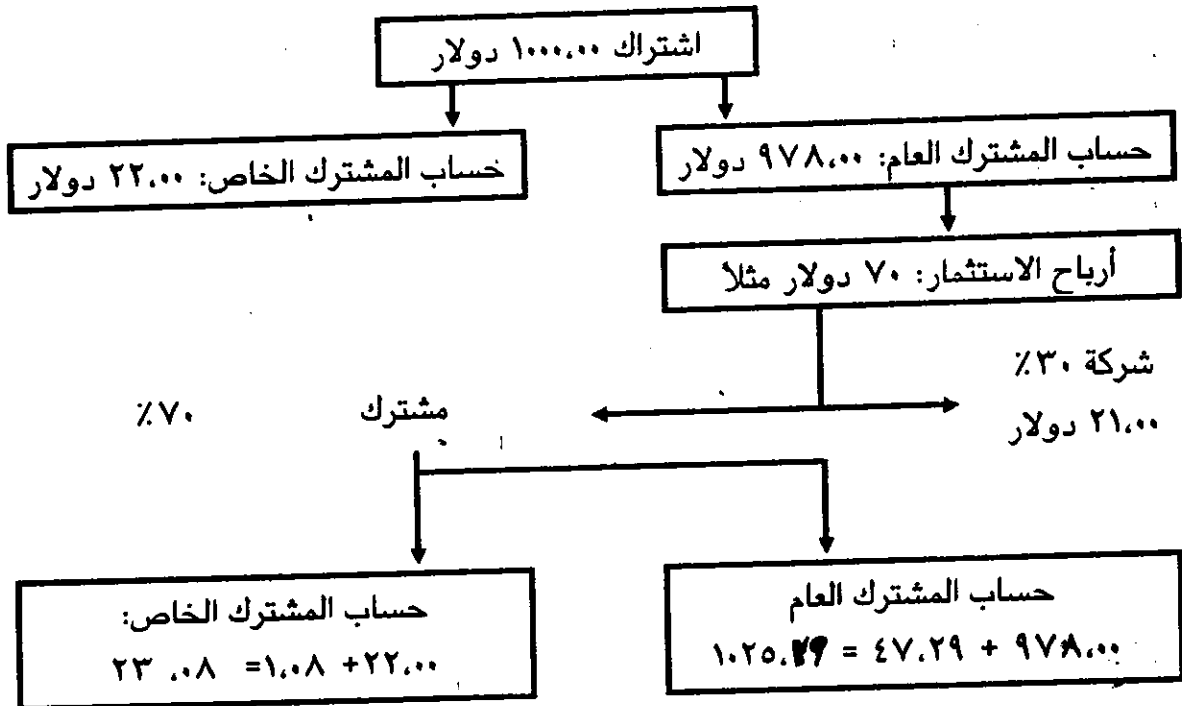
يوضع الجزء الأكبر من القسط في حساب المشترك العام بهدف الادخار والاستثمار ويذهب المتبقي إلى حساب المشترك الخاص الذي يعتبر شرعا من

المشترك للشركة لدفع التعويضات في هذا الحساب للمتضررين أو المصابين بالحادث.

تستخدم الشركة الأموال المودعة في حساب المشترك العام فتستثمرها وفقاً لأساليب الاستثمار الإسلامية وتوزع الأرباح بين الشركة والمشاركين بنسبة متفق عليها بينهما. ٣٠%-٧٠% مثلاً ويحسب ربح كل مشترك حسب نصيبه من رأس المال في الشركة. ويوزع الربح أيضاً بين حساب المشترك العام وحساب المشترك الخاص. فيودع جزءاً أكبر من الربح في حساب المشترك العام.

مثال: إذا كان المشترك يدفع ألف دولار كقسط التأمين فإن المبلغ سوف يقسم كما هو مبين في الخارطة الآتية:

صندوق مشروع تكافل عائلي



١ انظر:

Takaful- An Islamic Alternative to Insurance by
Mohammed Fazli Yusuf. P.61to76.

(ب) صور مختلفة لدفع التعويضات:

- ١- إذا توفي المشترك في السنة الخامسة من الاشتراك والعقد كان لمدة ١٠ سنوات فإن ورثته يستلمون التعويض على النحو الآتي:

١- في حساب المشترك العام	5×978	$= 4,890,000$
٢- أرباح الاستثمار		مثلا ٤٠٠,٠٠٠
٣- من حساب المشترك الخاص	$5 \times 1,000,000$	$= 5,000,000$ دولارا.
(وهو عبارة عن خمسة أقساط دفعها المشترك لو بقي حيا)		
مجموع مزايا تأمين التكافل $= 10,290,000$ دولارا		

- (٢) إذا بقي المشترك حيا حتى نهاية العقد فتكون مزايا التأمين على النحو الآتي:

أ في حساب المشترك العام	10×978	$= 9780,000$
ب أرباح الاستثمار		١٨٠,٠٠٠
ج في حساب المشترك الخاص		$=$ لا شيء
مجموع $= 11,580,000$ دولارا		

- ٣- إذا مات المشترك نتيجة حادث في العام الخامس في دخول عقد التأمين فتدفع التعويضات كالاتي:

أ من حساب المشترك العام	5×978	$= 4890,000$
ب أرباح لمدة سنوات		٤٠٠,٠٠٠
ج من حساب المشترك الخاص	$5 \times 1,000$	$= 5,000,000$
د من حساب عام		١٥٠٠,٠٠٠
الجموع $= 25,290,000$ دولارا		

٤- إذا أصيب المشترك بحادث وفقد يده أو رجله فإنه يستلم تعويضات من حساب عام على النحو الآتي:

٧,٥٠,٠٠,٠٠٠ دولاراً^١

ثانياً: مشروع التكافل العام:

تمثل مشاريع التكافل العام عقود التضامن والتكافل المبينة على مبدأ المضاربة بين مجموعة من المشتركين من فئة معينة. هذه المشاريع تهدف إلى توفير التأمين للأفراد والهيئات في حالة تعرض ممتلكاتها للهلاك.

ومما يتميز مشروع التكافل العام عن التكافل العائلي أن الاشتراكات في حساب التكافل العام كلها تعتبر تبرعا من المشتركين والشركة باعتبارها مضارباً تستثمر هذه الأموال وترجع أرباحها إلى حساب التكافل ولا توزع عموماً على المشتركين. وتخصص جميع المصاريف الفعلية للاستثمار ومصاريف إدارة أموال التكافل العام في حساب التكافل. وتختلف الاشتراكات تبعاً لاختلاف قيمة الممتلكات المؤمن عليها.

وإذا لم يحصل على أي حادث في مدة العقد فإن الفائض يوزع بين الشركة والمشاركين بعد خصم جميع المصروفات الإدارية. وتدفع هذه الأرباح لأي مشترك عند نهاية فترة المشروع الذي اشترك فيه. ويفقد المشترك حقه في الربح إذا سبق له أن تسلم التعويض للحظر المؤمن عليه.^٢

١. راجع:

Takaful- An Islamic Alternative to Insurance by:
Mohammad Fazli-----.

انظر: مقال محمد انور حول: دراسة مقارنة للتأمين والتكافل

Comparative Study of Insurance and Takaful
Presented to Pakistan Institute of Development
Economics.p: 13



البحث الثاني

**تقويم شرعي لأعمال شركات
التكافل الإسلامي في السودان وماليزيا**



تقويم شرعي لأعمال شركات التكافل الإسلامي في السودان وماليزيا

يلاحظ الباحث أن نظام التكافل في السودان وماليزيا يقوم على إنشاء شركتين شبه مستقلتين إحداهما قائمة على التبرع والأخرى على الاستثمار. وبناء على ذلك تجرى شركات التكافل عقدين مع المشتركين:

١- عقد التبرع

٢- عقد الاستثمار

يلتزم المتعاقد بموجب العقد الأول بأنه يتبرع بماله لدفع التعويضات ويشبه هذا العقد بعقد الوقف.

والعقد الثاني هو عقد الاستثمار مع الشروط الآتية:

أ- تدفع التعويضات من أرباح الاستثمار إذا لم تكف المبالغ الموجودة في حساب التبرع.

ب- في حالة الخسارة يؤخذ من رأس ماله لدفع التعويضات، إذن هو عقد الاستثمار مع شرط التبرع بجزء من أرباح الاستثمار ورأس

المال الشركاء.

ونشور هنا بعض الأسئلة التي سوف نجيب عنها في هذا المبحث وهي:

- ١- هل يجوز أن يكون المتبرع منتفعاً مما تبرع به كما نلاحظ في العقد الأول؟
- ٢- بما أن المشتركين في عقد الاستثمار يتبرعون بجزء من أرباحهم لدفع التعويضات وهذا الجزء يكون مجهولاً. فهل يجوز التبرع بالمجهول وتخصيص حصة مجهولة من الربح لضمان دفع التعويضات؟
- ٣- يوجد غرر في عقود التكافل حيث لا يدري المشترك في التكافل هل سيحصل الحادث أم لا ومتى سيحصل؟ فهل يجوز العقد مع هذا الغرر؟
- ٤- ما هو الوصف الشرعي لشركات التكافل؟
- ٥- إذا كانت شركات التكافل شركات مضاربة فهل يجوز دفع مال الشركة إلى رجال الأعمال مضاربة؟
- ٦- ما هو التكيف الشرعي لشركات التكافل في حالة إجراء عقد المضاربة؟

أولاً: الانتفاع بمال التبرع:

رأينا أن الشريك حينما يتبرع بمبلغ من المال من أجل دفع التعويضات فهو ينتمى منه إذا تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة، فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توفرت منه هذه الصفة، كمن يتبرع لطلاب العلم فإنه يستحق نصيباً في هذا التبرع إذا طلب العلم.^١

وهذا العقد يشبه عقد الوقف على النفس الذي يجوز عند أبي يوسف وأبي عبد الله الزبيرى وابن سريج من الشافعية.

وذهب أبو يوسف إلى صحة الوقف على النفس مطلقاً. بناء على أصله: في صحة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها، وإن لم يجعل آخرها للمساكين.^٢ وهو قول أبي حنيفة.

ويوجه أبو يوسف رأيه هذا: بأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها، فتصح الصدقة لتحصيل مقصود الواقف.

وقد فرع أبو يوسف على هذا الأصل صحة الوقف على النفس أو اشتراط

١ "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين" للدكتور حسين حامد، المرجع السابق، ص: ٤٧.

٢ "البحر الرائق شرح الدقائق" لابن نجيم زين العابدين، القاهرة ١٣٢١ هـ - جلد: ٥، ص: ٢١٣، وفتح القدير للقاضي محمد بن علي الشوكاني، القاهرة ١٣٤٩/٥٠ هـ - مجلد: ٥ - ص: ٥٢.

الغلة لها مدة الحياة. للأسباب التالية:

أولاً: لا اعتبار الابتداء بالانتهاء. لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها. وإذا انقطعت عادت الغلة عليه في الانتهاء فكما يجوز في الانتهاء، يجوز في الابتداء.^١

ثانياً: لأن الوقف على النفس فيه قرينة: فجاز أن يقدم نفسه على غيره، استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام.^٢ ((نفقة الرجل على نفسه صدقة))^٣، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((أبدأ بنفسك فتصدق عليها)).^٤

ثالثاً: لأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرينة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه. وهذا جائز.

رابعاً: لأن الموقوف إزالة الملك الكائن بالعين، وإسقاطه لا إلى مالك ابتغاء مرضاة الله تعالى، على وجه يعتد فيه شرطه الذي لا ينافي القرينة والشرع، وشرطه المنفعة على نفسه منه لا ينافي ذلك.

١ المسوط محمد بن أحمد ابوبكر شمس الأئمة السرخسي مطبعة السعادة. مصر - مجلد: ١٣، ص: ٤١.

٢ نصب الراية للأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي القاهرة - ١٣٥٧ هـ مجلد: ٣، ص: ٤٧٩

٣ البخاري . دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - الجزء: ٢٠، كتاب النفقات. ٥٠٠٧، ص: ٢ واللفظ له: "إذا انفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.

٤ سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب: ٦٠ - ص: ٧٠

ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية على ما بيناه. فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه، لا إنه يجعل ملك نفسه بنفسه. وهذا جائز، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزل أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القرية، وفي الصرف على نفسه ذلك.

وقول أبي يوسف هذا في جواز الوقف على النفس هو المعتمد وعليه الفتوى وبه قال فقهاء بلغ من الحنفية.

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه^١:

"رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على نفسي، يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين ولو قال: وقفت على نفسي، ثم من بعدي على فلان، ثم على الفقراء. جاز عند أبي يوسف".

وقال ابن الهمام^٢: فقد ترجع قول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد: "الفتوى على قول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله: ترغيبا للناس في الوقف. واختاره مشايخ بلخ".

وعلى هذا: فإن الواقف. في هذه الحالة، إذا مات صرفت الغلة إلى الفقراء والمساكين، أصل مصارف الوقف.

١ "الفتاوى الهندية" لجماعة من علماء الهند (١٣١٠هـ) نوري كتب خاتمه بشاور. باكستان والمطبعة الكبرى بولاق مصر. ومكتبة ماجة طوغى رود كويتة وفريد بك ستال. اردو بازار. لاهور. باكستان، مجلد: ٢، ص: ٣٧١

٢ فتح القدير للشوكاني - المرجع السابق، جلد: ٥، ص: ٥٧

وهناك مجموعة من فقهاء الشافعية أيضا الذين جوزوا هذا الوقف وأدلتهم على النحو الآتي:

الأدلة:

وقد استدل هؤلاء على رأيهم، بجملة من الأدلة نذكرها تباعا:

أولا: بقوله عليه الصلاة والسلام حين ضاق المسجد به^١:

"من يشتري هذه البقعة، ويكون فيها كالمسلمين، وله في الجنة خير منها؟" فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

ثانيا: بقوله عليه الصلاة والسلام في بئر رومة^٢:

"من يشتريها من ماله؟" فاشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشا كرشا المسلمين.

وجه الاستدلال: إن عثمان قال بعد أن وقفها: دلوي فيها كدلاء المسلمين، وهو وقف على النفس أو اشترط الغلة لها.

ثالثا: بقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب البدنة^٣: ((اركبها بالمعروف ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)). رواه مسلم، والنسائي وأبو داود.

١ انظر: سنن النسائي، المرجع السابق، باب وقف المسجد، مجلد: ٦، ص: ٢٣١

٢ صحيح البخاري ، دارالفكر، مصر، ١٣٠٥هـ، مجلد: ٥، ص: ٢٦٤.

٣ أنظر: سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع: مكتب التربية

العربي لدول الخليج، الرياض، مجلد: ٢، ص: ٢٠١، رقم الحديث: ١٧٦١، وصحيح

مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ويشرح النووي، مجلد: ٩، ص: ٧٥،

وسنن النسائي، المرجع السابق، مجلد: ٥، ص: ١٣٩.

وجه الاستدلال: أنه جعل له الانتفاع بها أخرجته من مال الله تعالى.

رابعاً: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه، وجعل عتقها صدقاتها))^١. فعاد إليه ماله، بعد أن أخرجته الله.

خامساً: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وقف دار له، فسكنها إلى أن مات.

سادساً: أن الزبير بن العوام رضي الله عليه جعل رباعه صدقات موقوفات، فسكن منزلاً منها حتى خرج إلى العراق.

سابعاً: أن الواقف لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي وغيره في الوقف الخاص . ولأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً.^٢

هذا جملة ما استدلل به القائلون بجواز الوقف على النفس من فقهاء الشافعية.

ثانياً: التبرع بجزء مجهول من

أرباح الاستثمار وموقف الشريعة منه :

علمنا أن المشتركين في عقد الاستثمار الذي تنظمه شركات التكافل يخصصون جزءاً من أرباح الاستثمار المساعدة المشتركين فيما يصيبهم من الكوارث.

١ أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للأثير الكحلاني محمد بن إسماعيل الصنعاني ٤ القاهرة ١٣٧٤هـ - مجلد ٣، ص: ١٤٧.

٢ أنظر: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح للشيخ محمد الشريبي الخطي على متن المنهاج لأبي ذكريا النروي ٤ - مطبعة مصطفى الحلبي سنة، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م، مجلد: ٢، ص: ٣٨٠.

قد يقال بأن المبلغ الذي يتبرعون به لمواجهة الأخطار مجهول لأن الطرفين لا يعرفان كم من الربح سوف يخصص لدفع التعويضات لأن هذا متوقف على حجم الخطر والخطر مجهول. فالجواب عليه بأن التبرع بمبلغ مجهول يجوز شرعا فهو يشبه الكفالة بالمجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

جاء في المغنى لابن قدامة: "لو قال: أنا ضامن لك مالك على فلان أو ما يقضي به عليك أو ما تقوم به البينة أو ما يقربه لك صح الضمان. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر: لا يصح لأنه التزام مال فلم يصح مجهولا كالتمن في المبيع. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^١.

وحمل البعير غير معلوم لأن حمل البعير يختلف باختلافه وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((الزعيم غارم))^٢ ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول، والإقرار ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر وهو ضمان العهدة^٣.

وجاء في بدائع الصنائع:

ولو كفل عن رجل بما لفلان عليه أو بما يدركه في هذا البيع جاز لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة^٤.

١ سورة يوسف آية: ٧٢

المرجع السابق

٢ سنن ابن ماجه - كتاب الصداقات - باب الكفالة - حديث ٢٤٠٥، ص: ١٨٠٣

٣ "المغنى" لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصناديق

بالأزهر، مصر مجلد: ٤، ص: ٥٩٢.

٤ "بدائع الصنائع" للكاظمي، المرجع السابق، مجلد: ٦، ص: ٩

فالتبرع بجزء مجهول في الربح لدفع التعويضات في شركات التكافل هو كفالة بالمجهول التي تجوز عند مجموعة من الفقهاء.

ثالثاً: الغرر في عقود التكافل

قد يرد الاعتراض على عقود التكافل بأنها تحمل عنصر الغرر حيث إن المشترك لا يعرف وقت العقد هل سيحصل الحادث المؤمن عليه أم لا؟ ومتى سيقع؟ وهل يحصل المستأمن على التعويض أم لا؟ وكما سيكون مقداره؟ فالغرر المتضمن في عقود التكافل يرجع إلى مختلف أنواعه فيرجع إلى الوجود والمقدار والأجل.

الجواب على هذا الاعتراض بأن الغرر الموجود في عقود التكافل هو من قبيل الغرر في عقود التبرعات التي لا يؤثر الغرر في صحتها. وقد قرر الفقهاء المالكية بأن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات ولا يؤثر في عقود التبرعات. وقد قرر هذه القاعدة القرافي بوضوح حيث يقول:

"وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة... وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة... وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام، طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك، إلا ما دعت الضرورة إليه عادة... وثانيهما: ما هو إحسان صرف، لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة... فإن هذه التصرفات إن فانت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، لأنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر، والجهالة، ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة

فيه، أما الإحسان الصرف، فلا ضرر فيه. فاقترضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له بغيره الشارد، جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئاً، وألحق مالك الخلع بهذا الطرف، لأن العصمة وإطلاقها ليست من باب ما يقصد للمعاوضة، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام، حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه، وأما الوسطة بين الطرفين فهي النكاح.^١

يرى فقهاء المالكية أنه لا تأثير للغرر على صحة الهبة. يقرر فقهاء المالكية هذه الحقيقة بعبارات واضحة، يقول ابن رشد: "ولا خلاف في المذهب جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع وجوده، وبالجمله كل مالا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر".^٢

يقول ابن جزري: "لا تجوز هبة مالا يصح بيعه، كالعبد الأبق والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب".^٣

١ "الفروق" لابن إدريس القرافي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، سنة ١٣٣٠ هـ، مجلد: ١، ص: ١٥٠-١٥١، الفرق الرابع والعشرون مع قليل التصرف

٢ "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد، الطبعة الثانية، لاهور، المكتبة العلمية سنة: ١٩٨٤ م، ص: ٣٣١

٣ "القوانين الفقهية" لابن جزري أبو قاسم بن أحمد الكلبي، بيروت دار الفكر، ص: ٣٥٢

ويؤثر الغرر في الهبة كما يؤثر في البيع عند الشافعية، عكس ما يراه المالكية تماماً، فالقاعدة العامة عندهم: أنه يشترط في الموهوب ما يشترط في المبيع، يقول الشيرازي: "وما لا يجوز بيعه من المجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض، لا تجوز هبته، لأنه عقد يقصده به تملك المال في حال الحياة، فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع".^١

ويقول النووي: "وما جاز بيعه جاز هبته، ومالا، كمجهول ومغصوب وضال، فلا".^٢

والجامع بين الهبة والبيع عندهم أن كلا منهما عليك في حال الحياة^٣. ولكن الشافعية يستثنون من قاعدة: "مالا يجوز بيعه لا تجوز هبته" حالات قليلة لا يجوز فيها البيع، وتجاوز فيها الهبة، منها:

١- تجوز هبة الثمار قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، ويكلف المتهب بالقطع إذا طلبه الواهب، وإن لم يكن منفعا به.

٢- لو اختلط حمام برجين فذهب صاحب أحدهما نصيبه للآخر فإن الهبة تصح على الصحيح، وإن كان الموهوب مجهول القدر والصفة للضرورة.

١ "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي

الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة: ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م، مجلد: ١، ص: ٤٥٣

٢ "معنى المحتاج للإمام النووي"، المرجع السابق، مجلد: ٢، ص: ٣٩٩

٣ المرجع السابق.

رابعاً: الوصف الشرعي لشركة التأمين

علمنا سابقاً بأن شركات المساهمة في السودان وماليزيا تزاوّل أعمال التكافل في هذه البلاد وتكون للمساهمين فيها رأس مال خاص بهم ويكون هذا المال مدفوعاً بالكامل ويأتي الباقي في المشتركين وثائق التأمين. فتتجر الشركة بهذه الأموال وتوزع الأرباح الناشئة عن المشاريع الاستثمارية بين المساهمين والمشاركين بنسب متفق عليها بينهما.

إذا ما هو الوصف الشرعي للشركة؟ وما مكانة الأموال الخاصة بالشركة؟ هذا هو ما سنجيب عليه في هذا المطلب.

إذا نظرنا إلى شركات التكافل من منظور شرعي فإننا نلاحظ بأن هذه الشركات إنما هي شركات المضاربة وعلاقة الشركة مع المشتركين هي علاقة المضارب مع رب المال. فالشركة تأخذ نصيبها من الربح مقابل تعاملها بأموال المشتركين وتتفرد بربح العمل في الأموال الخاصة بها. ويجوز شرعاً أن يخط المضارب ماله الخاص بمال أرباب الأموال بإذن منهم.

اتفق الفقهاء على أن المضارب يجوز له خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره بإذن رب المال^١.

١ "مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأئمة" لشيخ زاده عبد الرحمن محمد بن سليمان، قسطنطينية سنة: ١٣٢٧هـ ص: ٣٤٢ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، إدارة مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ، مجلد: ٣، ص:

هذا وقد قال المالكية بجواز الخلط بغير إذن. جاء في مواهب الجليل وللعامل أن يخلط القراض بماله إذا كان قادرا على الاتجار بهما وإذا كان لا يقدر على التجار بأكثر من مال القراض لم يكن ذلك^١.

وقد قيد المالكية جواز الخلط بشرط أن تكون هناك مصلحة تعود على رب المال والمضارب فإذا انعدمت المصلحة أو كان هناك ضرر فإن الخلط لا يجوز.

خامسا: دفع رأس مال الشركة مضاربة إلى رجال الأعمال وموقف الشريعة منه:

لوحظ أن شركات التكافل لا تتجر دائما بأموال المضاربة بنفسها وإنما تدفعها مضاربة إلى رجال الأعمال ليتجروا بها. إذا ما هو حكم دفع مضارب المال إلى غيره؟

اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يجوز له دفع رأس مال المضاربة إلى غيره ليتجر فيه لأن هذا التصرف يترتب عليه جعل الشخص الأجنبي شريكا لرب المال والمضارب في الربح دون إذن رب المال ورضائه.

أضف إلى ذلك أن المضارب يأخذ حكم الوكيل بالبيع. والقاعدة أن الوكيل بالبيع لا يملك توكيل غيره فكذلك المضارب أيضا.

١ "مواهب الجليل من أدلة الخليل" الشيخ أحمد المختار، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي

أما إذا دفع المال إلى غيره بإذن رب المال على أن يكون شريكا للمضارب في حصة ولا يشارك رب المال فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على صحة ذلك مادام رب المال أذن للمضارب في دفع المال إلى غيره. هذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة^١. بينما يرى الشافعية فسادا لمضاربة إذا دفع المضارب المال إلى غيره ليتجر به^٢.

وبالنسبة لضمان المال في حالة دفع المضارب المال إلى غيره بغير إذن رب المال وردت في مذهب الحنفية آراء مختلفة نلخصها فيما يلي:

قول أبي حنيفة:

إذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال فإن المال لا يكون مضمونا على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال، أما قبل الربح فلا يضمن. فلو هلك المال في يد الثاني قبل أن يربح هلك هلاك الأمانات.

وجه الحالة الأولى أي قبل العمل: أن مجرد الدفع من المضارب إيداع منه وهو يملك إيداع مال المضاربة، فلا يضمن بالدفع. ووجه الحالة الثانية (أي بعد العمل): أن الدفع من المضارب الأول إلى المضارب الثاني يعتبر إيصاعا. وهو يملك الإيصاع.

فإذا ربح الثاني فقد اثبت للأول شركة في المال، فيضمن الأول لرب المال

^١ شرح الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي - بيروت - دار الفكر، مجلد: ٦ ص: ٢١٠

وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، المرجع السابق، مجلد: ٣، ص: ٥١٥، ٥١٦

^٢ "نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج" للإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي،

القاهرة، مصطفى البابي، ١٩٦٧م - مجلد: ٥ - ص: ٢٣٥

كما لو خلط المال بغيره.

هذا إذا كانت المضاربة صحيحة. فإن كانت فاسدة فلا يضمن المضارب الأول بعد الربح، لأن المضارب الثاني أجبر في المال حينئذ وله أجر مثله، فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان.

وقال زفر: يضمن المضارب الأول بمجرد الدفع، عمل الثاني أو لم يعمل: لأن المضارب يملك الدفع على وجه الإيداع، وهذا الدفع على وجه المضاربة، فإذا دفع صار بالدفع مخالفاً، فصار ضامناً كالوديع إذا أودع الوديعة عند غيره.

وقال صاحبان وهو ظاهر الرواية: إذا عمل المضارب الثاني ضمن الأول المال، ربح أو لم يربح، لأن المضارب الثاني لما عمل فقد تصرف الأول في المال بغير إذن المالك، فيتعين به الضمان سواء ربح أم لم يربح^١. وحينئذ إذا عمل المضارب الثاني بخير رب المال: إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني.

فالراجع عند الحنفية: أن المضارب الأول لا يضمن في المضاربة الصحيحة بمجرد دفع المال إلى المضارب الثاني، وإنما يضمن إذا عمل الثاني، ربح المال أو لم يربح.

١ "المبسوط" للسرخسي، المرجع السابق، مجلد: ٢٢، ص: ٩٨، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لأبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، سنة: ١٣١٤ هـ - مجلد: ٥، ص: ٦٣ والدرا المختار في شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد الحصكفي بن علي، لكتبت ١٣٩٢ هـ، مجلد: ٤، ص: ٥٠٩.

وأما الربح الناتج من المضاربة فيوزع حسب الشرط، فيعطى لرب المال ربحه على حسب شرطه في عقد المضاربة الأولى. وما يبقى من الربح بعدئذ يكون بين المضارب الأول والثاني على حسب شرطيهما في عقد المضاربة الثانية.

هذا ما ذهب إليه الحنفية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^١.

وقال ابن قدامة: ليس هذا موافقا لأصول المذهب، ولا لنص أحمد، فإن أحمد قال: لا يطيب الربح للمضارب^٢.

ثانيا: مذهب غير الحنفية:

قال المالكية: يضمن العامل إذا قارض في مال القرض بغير إذن رب المال. أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه، لتعديه، والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال، ولا ربح للعامل الأول: لأن ربح القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل، فلا ربح له، ويغرم العامل الأول للثاني ما شرطه له من زيادة في الربح المستحق له من رب المال.

وحينئذ يظل القراض مع العامل الأول صحيحا، ويستحق العامل الثاني من الأول أجره المثل إذا عمل^٣. لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون

١ "الشركات في الفقه الإسلامي" للأستاذ على الخفيف، ما بحث مقارنة القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، ص: ٨

٢ "المغني" لابن قدامة، المرجع السابق، جلد: ٥، ص: ٥٠ والقوانين الفقهية لابن جزي أبو قاسم أحمد بن الكلبي، المرجع السابق، ص: ٢٨٣

٣ شرح الخرشي، لمحمد بن عبد الله على الخرشي - المرجع السابق - جلد: ٦ ص: ٢١٤

أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا ولو متعددا، فلا يعدل عما ذكر إلى أن يعقده عاملان مع نفسيهما، فيصير القراض بين العاملين فلا يصح.

والخلاصة: أن المذاهب متفقة على أن الضمان بمضاربة غيره يستقر على الأول.

الرأي الرابع

هو رأي الجمهور وهو جواز دفع المال إلى غيره بإذن رب المال حيث لا يلحقه أي ضرر فالشخص الثالث يشارك المضارب في حصة من الربح ولا يشارك حصة رب المال. وللمضارب حق في المضاربة المطلقة أن يدفع المال إلى غيره مضاربة ومن المعلوم أن معظم البنوك الإسلامية تدفع أموال المودعين إلى رجال الأعمال بتفويض مطلق أي في ظل المضاربة المطلقة. وهذا النوع من المضاربة يتيح لأرباب الأموال فرصة استثمار أموالهم كما يتيح لأصحاب الأعمال الحصول على رؤوس الأموال اللازمة لتجاراتهم ومشروعاتهم مما يؤدي إلى تحقيق النفع العام.

سادسا: التكيف الشرعي لشركة التكافل في حالة إجراء عقد المضاربة:

لاحظنا أن شركة التكافل يتسلم أموال المستأمنين ويستثمرها إما بنفسها أو تستعين ببعض رجال الأعمال في الاستثمار فهو تعتبر الشركة مضاربا والمستأمنون

أرباب الأموال أم مضارب وشريك حيث إنها تخطط الأموال الخاصة بها بأموال المضاربة.

هذه التساؤلات نجيب عليها في هذا الموضوع.

أولاً: اعتبار شركة التكافل مضارباً والمستأمنون/ المشتركون أرباب الأموال. وتكون المضاربة في هذه الصورة مطلقة حيث من حق الشركة في هذه الحالة دفع راس مال المضاربة إلى أي شخص آخر ترى الشركة صلاحيته للقيام بالعمليات الاستثمارية الناتجة.

حيث إن الشركة تستعين ببعض رجال الأعمال أصحاب المشاريع الاستثمارية الناجحة الذين اشتهروا بالكفاءة في المجال الاقتصادي ففي هذه الحالة تعتبر الشركة مضارباً أولاً والمستثمر الذي أخذ المال مضارباً ثانياً.

ثانياً: اعتبار الشركة مضارباً ثم شريكاً.

حيث إن الشركة تضيف إلى أموال المستأمنين أموالها الخاصة ثم تستثمرها في أنشطة تجارية، ففي هذه الحالة تصبح الشركة مضارباً ثم شريكاً فتكون مضارباً وشريكاً في آن واحد. وقد قرر فقهاء الحنفية والحنابلة جواز مثل هذه الصورة. وهذا الخلط على الرغم في رفض المذاهب الأخرى له إلا أنه يحقق فائدة لأرباب الأموال تتمثل في تحمل المضارب وهو الشركة للربح والخسارة باعتبارها شريكاً^١.

١ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مؤلفه من العلماء المحققين كراتشي، نور كارخانہ تجارت

کتاب، سنة، ١٣٠٥هـ، ص: ٧٦٠٥

فخلاصة الكلام أن العقود التي تبرمها شركات التكافل في السودان وماليزيا جائزة حيث أنها عقود التبرع والاستثمار. ويتم الاستثمار في هذه الشركات بمقتضى الشريعة الإسلامية وتراتب على أعمال الاستثمار هيئة الرقابة الشرعية، وأما الغرر في عقود التكافل فهو لا يفسد العقود حيث أنه يقع في عقود التبرعات التي لا يؤثر الغرر في صحتها على رأي المالكية.

نتائج البحث

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث.

أولاً:

التأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت لا يجوز شرعا لأسباب آتية:

١. في حالة التأمين على الحياة يحصل المستأمن على المبلغ الذي دفعه مقسطا مع زيادة في المال بلا عوض وهذه الزيادة ربا.
٢. تستثمر شركات التأمين في سداد الأقساط المستحقة احتسب عليها فائدة.
٣. إذا تأخر المستأمن في سداد الأقساط المستحقة احتسب عليها فائدة.
٤. إن المستأمن الذي أمن ضد الخطر، إنما يدفع مالا في نظير أن يكون له مقابل والمقابل هنا لا يكون أمرا ثابتا، بل هو أمر احتمالي أي غير محقق الوجود. إن شركة التأمين قد تعرض مبلغا كبيرا ودون أن تأخذ مثله أو ما يقابله، وعليه تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر.
٥. جميع عقود التأمين يدخلها الغبن عدم وضرح محل العقد وهو أحد أركانه غدا لا بد من إيجاده ومعلوميته لدى المتعاقدين.
٦. إن عنصر المخاطرة جاء في التأمين، إذ أنه تارة يقع وتارة لا يقع. وهذا القمار بعينه. فأساس المقامرة هو خلق الفرصة وتعويض النفس والمال لحكم هذه الفرصة.

٧. إن المستأمن حين يجري عقد التأمين إنما يـرجو أن يـبذل مقداراً يسيراً من المال، والحصول على مبلغ كبير من المؤمن، وهذا هو الحال في القمار.
٨. إن ما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة لكل منهما، ويظهر ذلك جلياً في التأمين على الحياة.
٩. إن المستأمن والمؤمن يتعاملان بموجب عقد لا يعرف أحدهما نتیجته ربحاً أم خسراً.

ثانياً:

التأمين التبادلي أو التأمين التعاوني هو البديل الشرعي الوحيد للتأمين التجاري الهادف إلى الاسترباح وذلك لأن الناس في ظل هذا النظام يتعاونون فيما بينهم لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق تعاوني. ويكون المقصود في هذا النوع من التأمين هو التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية وليس الاستغلال والاسترباح.

ثالثاً:

الفارق الأساسي بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية هو أنه في التأمين التجاري يسعى مؤسسوا الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين وإنما هو للمشاركين جميعاً.

رابعاً:

يخلو التأمين التعاوني من عناصر الربا والقمار فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

خامسا: لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية.

سادسا: لا مانع شرعا أن تقوم شركات المساهمة بأعمال التأمين فتزاول أعمال التأمين وفي نفس الوقت تتجر بأموالها فتستثمر أموالها في المشروعات التجارية بأي طريق مشروع كالمضاربة والمشاركة مثلا.

سابعا: إن نشاط شركات التكافل (التأمين) في السودان وماليزيا يسير في خطين متوازيين هما:

١- القيام بأعمال التأمين اعتمادا على أقساط التأمين المحصلة ومنها تدفع التعويضات.

٢- استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائزة شرعا.

ثامنا: تجري شركات التكافل في السودان وماليزيا عقدين مع المشتركين.

١- عقد التبرع

٢- عقد الاستثمار

ويشبه العقد الأول عقد الوقف في الشريعة الإسلامية.

تاسعا: لا مانع شرعا أن يكون المتبرع منتفعا مما تبرع به، فيجوز عقد التبرع أو

الوقف بشرط أن ينتفع المتبرع مما تبرع به والواقف من المال الوقوف.

عاشراً: إن المشتركين في عقد الاستثمار يخصصون جزءاً من أرباح الاستثمار

لمساعدة المشتركين فيما يصيبهم في الكوارث. هذا الجزء يكون مجهولاً

حيث لا يعرف المشتركون كم من الربح مطلوب لدفع التعويضات، لأن

هذا متوقف على حجم الخطر والخطر مجهول، هذا التبرع بمبلغ مجهول

يجوز شرعاً وهو مثل ضمان المجهول الذي يجوز عند الملكية والحنفية.

الحادي عشر: إن الغرر في عقود التكافل هو من قبيل الغرر في عقود التبرعات

التي لا يؤثر الغرر في صحتها.

الثاني عشر: إن شركات التكافل تخطط مالهها بمال المشتركين وتستثمرها في

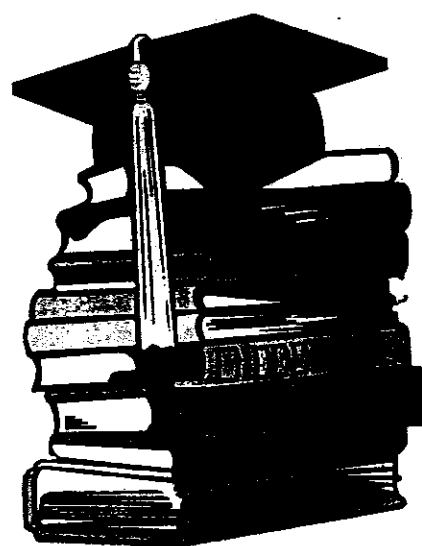
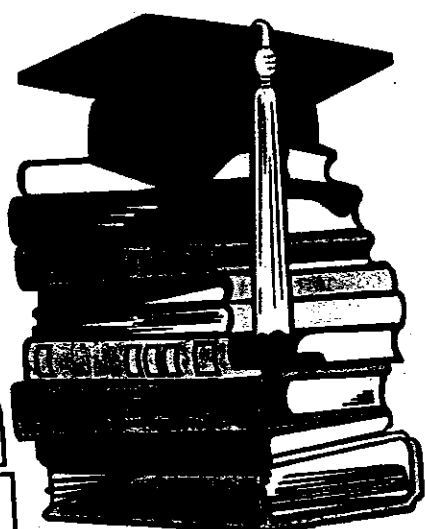
مشاريع تجارية، هذا يجوز عند الحنفية، الذين يرون أن للعامل أن يخطط

مال المضاربة بماله إذا كان قادراً على الاتجار بهما.

الثالث عشر: يجوز شرعاً أن تدفع شركات التكافل رأس مالها مضاربة إلى

رجال الأعمال وذلك إذا كانت المضاربة مطلقة ولا تكون مقيدة.

المصادر والمراجع



١٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية.
١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون بشبرا، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٢هـ / ١٩٣٨م بذيلعه بغيه الألعى في تخريج الذيلعي.

كتب اللغة والمصطلحات

١٨. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٩. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور الطبعة المصورة عن مطبعة بولاق - القاهرة.
٢٠. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النهضة، مصر - ١٩٨٦م.
٢١. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، طبعة المكتبة العلمية، طهران.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

كتب التفسير

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان

٣. الجامع للأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار المصحف شركة ومكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهرة.

٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار أحياء التراث العربي-بيروت.

٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، مكتبة إمدادية -ملتان، باكستان

٦. شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، الشرح لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، والحواشي للشيخ يحيى الرهاوي ومصطفى بن بير علي المعسروف بعزمي زاده ورضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بسابن الحلبي المطبعة العثمانية ١٣١٩هـ.

كتب الحديث

٧. الجامع الصحيح صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع-دار الدعوة-استنبول، تركيا.
٨. الجامع النرمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبع دار الدعوة، استنبول، تركيا.
٩. سنن ابن ماجه، للحافظ عبد الله محمد بن يزيد القرويني، طبع دار إحياء التراث الإسلامي.
١٠. سنن أبي داود للإمام سليمان الأشعث السجستاني، طبع: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
١١. سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب وبشرح الجلال السيوطي وحاشية الإمام السندي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير اليمني الصنعاني، ط-مكتبة عاطف-القاهرة.
١٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، ط-دار الفكر-بيروت، لبنان.
١٤. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي ذكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة ثانية ١٣٩٢هـ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
١٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ط-دار الدعوة، استنبول-تركيا.

١٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية.
١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون بشبرا، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٢هـ / ١٩٣٨م بذيلعه بغيه الألعى في تخريج الذيلعي.

كتب اللغة والمصطلحات

١٨. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، طبعة دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٩. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور الطبعة المصورة عن مطبعة بولاق - القاهرة.
٢٠. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النهضة، مصر - ١٩٨٦م.
٢١. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، طبعة المكتبة العلمية، طهران.

كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي

٢٢. الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) دار القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي-باكستان.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ) طبعة من الشيخ نياز محمد، كراتشي، وأبو زاهد تونسوي من منشورات المكتبة الماجدية-كويتة.
٢٤. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكأساني (٥٧٨هـ)، مطبعة الجمالية بالقاهرة، سنة ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
٢٥. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية-الطبعة الأولى سنة ١٣١٤هـ.
٢٦. رد المختار علي در المختار شرح للحصكفي (١٠٨٨هـ)، لحمد أمين عابدين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
٢٧. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند (١٣١٠هـ) نوراني كتب خانه - باكستان، والمطبعة الكبرى بولاق مصر، ومكتبة ماجدية طوغي رود كويتة وفريد بك ستال، اردو بازار-لاهور-باكستان.
٢٨. فتح القدير للقاضي محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٩. قرة عيون الأخيار، لمحمد علاء الدين عابدين (١٣٠٦هـ) المطبعة العثمانية، سنة ١٣٢٧هـ.
٣٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة بمصر-الطبعة الأولى.
٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده عبد الرحمن محمد بن سليمان، قسطنطينية ١٣٢٧هـ.
٣٢. معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (٨٤٤هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق-الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ.
٣٣. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار إحياء التراث العربي لبنان ١٤٩٧هـ/١٩٧٧م.
٣٤. شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة الثانية عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي نشر محمد سعيد وأولاده، قرآن محل كراتشي سنة ١٩٥٩م.
٣٥. الهداية، لعلي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر-سنة ١٣٥٦هـ.

كتب المالكية

٣٦. الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الفراقي (٦٨٤هـ)، مطبعة الأنرار بمصر الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٦٩م.

٣٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٩٠هـ)، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٣٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير، طبعة-مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٩. تهذيب الفروق، لمحمد بن علي حسين مفتي المالكية (أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري) مطبوع على هامش الفروق للقرافي.
٤٠. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، للدريز محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق-الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧هـ.
٤١. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق-الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧هـ.
٤٢. الشيخ الكبير على مختصر خليل أحمد الدريز (١٢٠١هـ)، مطبوع على هامش الدسوقي.
٤٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس القراضى (٦٨٤هـ) مطبعة عيسى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٠هـ.
٤٤. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق.
٤٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

٤٦. المنتقى للإمام الباجي الأندلسي، القاهرة، دار الفكر العربي.
٤٧. منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد أحمد عيش (١٣٩٩هـ) المطبعة العامرة بالقاهرة، سنة (١٢٩٤هـ) وبهامشه تسهيل منح الجليل.
٤٨. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد سيد عبد البر القرطبي، مطبعة حسان شارع الحبش-القاهرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

كتب الفقه الشافعي

٤٩. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
٥٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٧هـ). مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي.
٥١. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، للشيخ إبراهيم الباجوري (١٢٧٦هـ)، مطبعة السعادة الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
٥٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) مطبوع مع حاشية عميرة.
٥٣. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) مخطوط بدار الكتب (٥٠١ فقه شافعي).

٥٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ-)، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.
٥٦. المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد ب، أبي العباس الرملي.
٥٨. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) مطبعة الآداب ١٣١٧هـ.
٥٩. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مركز البحث العلمي احياء التراث الإسلامي كلية الشريعة مكة المكرمة.
٦٠. المجموع شرع المذهب، للأمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر بيروت.

كتب الفقه الحنبلي

٦١. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (٤٨٥هـ) مطبعة مصطفى الحلبي-الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٦٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٦٣. شرح منتهر الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) المطبعة العامرة الشرفية الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ وهو مطبوع على هامش كشف القناع.
٦٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بان جوزية (٧٥١هـ) مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٧٨هـ.
٦٥. القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب (٧٩٥هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ/١٩٣٣م.
٦٦. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية- الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ.
٦٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٦٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٧٢٨هـ)، لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلبي (٧٧٧هـ)، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.
٦٩. المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). مكتبة الجمهورية العربية بشارع الصنادقية بالأزهر، مصر.
٧٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع مالتقيح الزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الشهير بابن النجار، مطبعة دار الجيل الجديد سنة ١٣٨١هـ/١٩٦٢م. تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.
٧١. الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان.
٧٢. المقنع، للشيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
٧٣. المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ط نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

كتب المذاهب غير الأربعة

كتب الفقه الظاهري

٧٤. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) مطبعة المنيرية بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

كتب عامة وحديثة في الشريعة

٧٥. إدارة المنشآت المالية (البنوك ومنشآت التمويل الدولية ومنشآت التأمين والبورصات)، للدكتور محمود عساف، مكتبة عين شمس - القصر العيني - القاهرة.
٧٦. "الأموال"، لحمد بن زنجوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
٧٧. "التأمين وشريعة الإسلام"، للدكتور برهان عطاء الله - مقال في مجلة إدارة قضايا الحكومة للسنة ١٩٦٢ م.
٧٨. "التأمين بين الخطر والإباحة"، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
٧٩. "التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، لعبد السميع المصري، القاهرة. ١٩٧٩ م.
٨٠. التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر"، لعبد اللطيف الجناحي
٨١. "التأمين التجاري والبديل الإسلامي"، للدكتور غريب الجمال دار الإعتصام - القاهرة -
٨٢. "التأمين على الأشخاص"، للدكتور عبد الودود يحيى طبعة نهضة.
٨٣. "التجارة في الإسلام"، لعبد السميع المصري، الطبعة الثانية القاهرة، مكتبة وهبة ١٩٨٦ م

٨٤. "تنظيم الإسلام للمجتمع"، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٥م.
٨٥. "جواهر الفقه"، للمفتي محمد شفيع، مكتبة دارالعلوم بكراتشي، باكستان، ١٤٠٣هـ.
٨٦. "حكم الإسلام في التأمين - السوكرة"، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٨٧. "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، للدكتور حسين حامد حسان القاهرة ١٩٧٦م.
٨٨. "السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٨٦م.
٨٩. "شرح القانون المدني الجديد"، للدكتور محمد علي عرفة، ١٩٤٩م.
٩٠. "الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة"، للأستاذ علي الخفيف، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية.
٩١. "عقود التأمين"، للدكتور محمد يوسف الزعبي، رسالة دكتوراه، بكلية حقوق القاهرة، ١٤٠٢هـ.
٩٢. "عقد التأمين وموقف الشريعة منه"، للأستاذ مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
٩٣. "الغرر وأثره في العقود"، للأستاذ الصديق محمد أمين الضرير، القاهرة، ١٩٦٧م.

٩٤. "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، لمحمد الحسن الحجوى الفاسى،
مدينة منورة، المكتبة العلمية، ١٩٧٧م
٩٥. القانون المدنى المصرى.
٩٦. قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة، رقم (٥١) ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ
٩٧. الوسيط فى شرح القانون المصرى، لعبد الرزاق السنهورى، دار إحياء
التراث العربى فى بيروت - لبنان ١٩٦٤م.
٩٨. وثيقة تأمين إصابات العمل للشركة الوطنية السودانية للتأمين التعاونى
المحدودة
٩٩. "هذا حلال وهذا حرام"، لشيخ عبد القادر عطاء، دار الاعتصام بالقاهرة

بحوث ومقالات

١٠٠. "الأمن والتأمين نظرة موضوعية" للدكتور عيسى عبده، مجلة "المسلم
المعاصر" ١٩٧٧م، العدد : ٩
١٠١. "التأمين من وجهة النظر الإسلامية"، للدكتور يوسف سعادة، مجلة
"الاقتصاد الإسلامى" - ٨٨/٨٩م العدد: ٩٩
١٠٢. "التأمين التجارى وإعادة التأمين بالصورة المشروعة والممنوعة"، للأستاذ
الصديق محمد الأمين الضريير، مجلة "الاقتصاد الإسلامى"،
١٤٠٨/١٩٨٦م، العدد: ٣٠

١٠٣. "التأمين" إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧هـ، العدد: ١٩، ٢٠.
١٠٤. "التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه"، لسيد محمد الدسوقي، "القاهرة"، مجلس الشئون الإسلامية، ١٩٦٧م.
١٠٥. "التأمين في الشريعة والقانون"، لتوفيق علي وهاب، "الوعي الإسلامي"، الكويت: ٥٣، يوليو ١٩٦٩م.
١٠٦. "التأمين في الشريعة والقانون"، لمحمد سعد صادق، "الوعي الإسلامي"، الكويت: ٦١، مارس: ١٩٧١م.
١٠٧. "التأمين في الشريعة والقانون"، لمحمد أحمد إبراهيم، "الفكر الإسلامي"، بيروت، فبراير: ١٩٧٠م.
١٠٨. "التأمين" للأستاذ علي الخفيف، "الأزهر"، مايو ١٩٦٥م - إبريل ١٩٦٦م.
١٠٩. "التأمين" لعبد الدين الخطيب، "الأزهر"، سبتمبر: ١٩٥٤م.
١١٠. "التأمين في الشريعة والقانون"، لسعد محمد صادق، "الوعي الإسلامي"، الكويت: ٦١، مارس: ١٩٧٠م.

١١١. "التأمين"، لمحمد عيسى عبده، "البلاغ"، كويت: يوليو، أغسطس: ١٩٦٩م.
١١٢. "التأمين الأصيل والبديل"، لمحمد عيسى عبده، بيروت دار البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م.
١١٣. التأمين وهل هو حل في جميع صورته؟، لدانش أحمد، "الأزهر"، نوفمبر: ١٩٥٤م.
١١٤. "التأمين بين النظرية والتطبيق"، لمحمد الدسوقي، "الوعي الإسلامي"، فبراير: ١٩٧٠م.
١١٥. "ترشيد التأمين المعاصر"، ليوسف كمال، "الاقتصاد الإسلامي"، ١٩٨٣/١٩٨٤م، العدد: ٢٦، ٢٧.
١١٦. "الرأي الآخر في التأمين"، لمحمد رامز ملك، "الفكر الإسلامي"، ١٩٧١م.
العدد: ٩
١١٧. "عقد التأمين في الفقه الإسلامي"، للأستاذ فتحي لاشين، "الاقتصاد الإسلامي"، ١٩٨٣م، العدد: ٢٢.
١١٨. "عودة التأمين في الشريعة والقانون"، لمحمد أحمد إبراهيم، "الفكر الإسلامي"، بيروت: مارس-يونيو: ١٩٧١م.

١١٩. "قبولنا للتأمين التعاوني كحل مرحلي"، للدكتور عبداللطيف الجناحي،

"الاقتصاد الإسلامي"، ١٩٨٧م، العدد: ٤٩.

١٢٠. "مجلة الأحكام العدلية" لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، كراتشي، نور

كارخانه تجارت كتب، ١٣٠٥هـ.

الموسوعات

١٢١. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مجلد: ٥،

١٢٢. موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات

القانونية، ١٩٧٨م، ١٩٧٥م.

المراجع الأجنبية

123. The Encyclopedia of Britanica, 15th Edition, Vol: 9, 1973.

124. "Insurance and Islamic Law", by Dr. Muslehuddin, Islamic Publication, Lahore, 1978.

125. "Economic Justice in Islam", by Dr. Sheikh Mohammad Yousaf, Da'wah Academy, International Islamic University, Islamabad- Pakistan.

126. "Economic Doctrine of Islam", by Afzalur Rehman, 2nd Edition, Lahore, Islamic Publication, 1980.
127. "Studies in Islamic Economics, by Dr. Khursheed Ahmad, Islamic Foundation, London, 1981.
128. "Takaful" an Islamic Alternative to Insurance", by Muhammad Fazli Yosuf.
129. "Insurance from Islamic Perspective", A case study of Sudan, by Syed Hamid Hussain, Paper Presented to the seminar of I.P.S. Islamabad, on: Business and Economic Challenges and Islamic Institution", held on 19-20 November, 1996.
10. "Insurance from Islamic Perspective", by: Atiquz-Zaffar and Tahir Mansoori, paper presented to the seminar on "Business and Economic Challenges", organized by Institute of Policy Studies: Islamabad on 19th November 1998.
31. "A Comparative study of Insurance and Takaful", by Muhammad Anwar, paper presented to Pakistan Institute of Development Economics.
132. "Economics of Islam- A comparative Study", by Sheikh Muhammad Ashraf, 1972.

133. "Islamic Economics- Theory and Practice", by Sheikh Muhammad Ashraf, Lahore, 1920.
134. "General Principles of Insurance Law", by E.R.H. Lvamy.
135. "Personal Accident life and other Insurances", by: E.R. Hary Irany. London, Butterworths 1982.
136. "Encyclopedia of Islamic Banking and Insurance", Institute of Islamic Banking and Insurance, by Ch. Muhammad Sadiq".

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
كلمة الشكر	ب
مقدمة	١
خطة البحث	٣
الفصل الأول : تعريف التأمين وخصائصه وبيان أقسامه	١٠-٤٨
المبحث الأول : تعريف التأمين	١٢
(١) لغة	١٢
(٢) اصطلاحاً	١٣
أولاً: تعريف نظام التأمين	١٣
ملاحظات	١٦
ثانياً: تعريف عقد التأمين	١٦
ملاحظات	١٧

١٩	المبحث الثاني : أركان التأمين التجاري
٢١	١- الخطر
٢٤	٢- قسط التأمين
٢٤	أ- قاعدة الكثرة
	ب- قاعدة الارتكاز على
٢٥	الإحصاءات الدقيقة
٢٦	٣- مبلغ التأمين
٢٧	٤- المصلحة التأمينية
٣٠	المبحث الثالث : خصائص عقد التأمين
٣١	١- عقد تراضي
٣١	٢- ملزم للجانبين
٣٢	٣- عقد معاوضة
٣٢	٤- عقد زمني
٣٢	٥- عقد احتمالي
٣٣	٦- عقد الإذعان
٣٣	٧- عقد مسمى
٣٣	٨- عقد حسن النية
٣٤	٩- عقد مدني تجاري
٣٥	المبحث الرابع : أقسام التأمين التجاري :

٣٦	أولاً: التأمين على الحياة
٣٧	الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة
٣٧	الصورة الأولى: التأمين العمري
٣٩	الصورة الثانية: التأمين المؤقت
٤٠	الصورة الثالثة: تأمين البقاء
٤١	الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء
٤٢	الحالة الثالثة: التأمين المختلط
٤٢	٢- التأمين على الأشياء
٤٥	٣- التأمين من المسؤولية
٧٨-٤٩	الفصل الثاني: التأمين التجاري المعاصر وموقف العلماء منه
٥٢	المبحث الأول: أدلة المجيزين
٥٣	١- الأصل في العادات والمعاملات الإباحة
٥٣	٢- التأمين أساسه البر والتعاون
٥٤	٣- التأمين والتسير ورفع الحرج والعسر
٥٥	٤- التأمين وتنشيط الاقتصاد
٥٦	٥- التأمين وجواز التجارة عن تراض
٥٦	٦- التأمين والوفاء بالعقود
٥٧	٧- التأمين والضرورة التي تبيح المحظور
٥٧	٨- الاستدلال بالعرف
٥٨	٩- التأمين والأمان

٥٨	١٠- التأمين والمصلحة
٥٩	١١- التأمين وعقد المزاولة
٥٩	١٢- الوعد الملزم عند المالكية
٦٠	١٣- ضمان خطر الطريق
٦٠	١٤- نظام العواقل
٦١	١٥- الإجارة على الحراسة
٦٢	١٦- الوديعة بأجر
٦٢	١٧- نظام التقاعد والمعاشات
٦٣	١٨- التأمين والمضاربة
٦٣	١٩- التأمين والهبة
٦٤	٢٠- التأمين والجعالة
٦٤	٢١- التأمين وضمان المجهول
٦٥	المبحث الثاني: أدلة المانعين
٦٦	١- التأمين ضرب من ضروب المقامرة والرهان
٦٦	(أ) تعريف المقامرة والرهان
٦٨	٢- التأمين يشمل عنصر الغرر أو الجهالة
٧١	- أنواع الغرر في التأمين
٧١	١- الغرر في الوجود
٧١	٢- الغرر في حصول العوض
٧١	٣- الغرر في قدر العوض

- ٧١ ٣- عنصر الرباء
- ٧٣ ٤- التأمين وبيع الدين بالدين
- ٧٤ ٥- التأمين والميراث
- ٧٤ ٦- التأمين وشروطه الفاسدة
- ٧٥ ٧- التأمين وأكل أموال الناس بالباطل
- ٧٦ الرأي المختار

الفصل الثالث: التأمين الإسلامي في السودان وماليزيا وتقويمه الشرعي ٧٩-١٢٩

- ٨٠ تمهيد
- ٨٠ تعريف التأمين التعاوني
- ٨٦ المبحث الأول: أعمال التكافل (التأمين) في السودان وماليزيا
- ٨٧ المطلب الأول: أعمال التكافل في السودان
- ٨٨ مشاريع الشركة
- ٩٠ الفرع الأول: التكافل الفردي
- ٩٠ أ- شروط الاشتراك
- ٩٢ ب- استثمار أموال حساب الاستثمار
- ٩٢ ج- مزايا إضافية
- ٩٢ ١- الوفاة بالحادث
- ٢- في حالة العجز الكلي
- ٩٣ الدائم نتيجة حادث

٩٣ ٣- في حالة العجز الجزئي الدائم

٩٣ ٤- في حالة العجز الكلي المؤقت

٩٣ د- الانسحاب في التكافل

٩٤ الفرع الثاني: التكافل الجماعي

٩٤ أ- هدف التكافل الجماعي وشروطه

٩٥ ب- شروط الاشتراك في المشروع

٩٥ ج- الاشتراك

٩٥ د- استثمار أموال المشروع

٩٦ ل- حساب التكافل الجماعي

م- انسحاب المشترك من المشروع

٩٦ أو اعتباره منسحباً منه

ن- صرف مزايا التكافل عند

٩٧ وفاة المشترك

٩٨ و- شروط عامة

هـ- شهادة اشتراك في مشروع

٩٩ التكافل الجماعي

٩٩ أولاً: الوفاة بحادث

ثانياً: العجز الكلي الدائم

٩٩ الناتج عن الحادث

- ثالثاً: العجز الجزئي اندائه
- ١٠٠ الناتج عن الحادث
- رابعاً: العجز الكلي المؤقت
- ١٠١ الناتج عن حادث
- ي- شهادة اشتراك في
- ١٠٢ مضاربة التكافل الجماعي
- المطلب الثاني: أعمال التكافل في ماليزيا
- ١٠٤ أ- أنواع التكافل
- ١٠٥ أولاً: مشروع التكافل العائلي
- (التأمين على الحياة)
- ١٠٥ ١- خصائص بارزة لمشروع
- التكافل العائلي
- ١٠٥ ٢- صندوق مشروع التكافل العائلي
- ١٠٦ ٣- صورة مختلفة
- ١٠٧ لدفع التعويضات
- ١٠٨ ثانياً: مشروع التكافل العام
- المبحث الثاني: تقويم شرعي لأعمال شركات
- التكافل الإسلامي في السودان وماليزيا
- ١٠٩ أولاً: الانتفاع بمال التبرع
- ١١٢

	ثانياً: التبرع بجزء مجهول من أرباح
١١٦	الاستثمار وموقف الشريعة منه
١١٨	ثالثاً: الغرر في عقود التكافل
١٢١	رابعاً: الوصف الشرعي لشركة التأمين
	خامساً: دفع رأس مال الشركة مضاربة
١٢٢	إلى رجال الأعمال وموقف الشريعة منه.
	سادساً: التكليف الشرعي لشركة التكافل
١٢٦	في حالة إجراء عقد المضاربة.
١٢٩	نتائج البحث
١٣٣	فهرس المصادر والمراجع
١٥٢	فهرس الموضوعات